المملكــــة المغربيـــــة دورة : عادية

وزارة الداخليـــــــــــة جلسة  : مفتوحة للعموم

عمالة إقليم الخميسـات

جماعــــــة الخميســات

مديريـــــة المصالــــح

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية

المنعقدة بتــاريخ 06 ماي 2022 ( الجلسة الأولى ).

**الورقــة الحافظــة**

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية المنعقدة بتــاريخ 06 ماي 2022 على الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

**- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

**- عدد الأعضاء الحاضرين 28 وهم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
4. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
5. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
6. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
7. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
8. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
9. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
10. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
11. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
12. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
13. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
14. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة
15. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
16. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
17. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
18. إلهام دهبي : نائبة رئيسة التعاون والشراكات والاتفاقيات
19. الحسين الجامعي : مستشار
20. طه بلكوح : مستشار
21. مريمة حمو زين : مستشارة
22. عبد العزيز صديقي : مستشار
23. أحمد بوشيخي : مستشار
24. خالد أرحو : مستشار
25. بشرى العكوري : مستشارة
26. توفيق بوشعرة : مستشار
27. حنان صباح :مستشارة
28. محمد السباعي : مستشار

\***عدد العضوات والأعضاء الغائبين سبعة (07) أعضاء وهم االسيدة والسادة:**

1. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
2. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
3. العزيزة بويسحاق : مستشارة
4. عبد السلام البويرماني : مستشار
5. بوجمعة بولعياض : مستشار
6. عبدالرزاق مهتدي : مستشار
7. مراد بوعلام : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

**- حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1. حاكم بويسحاق : مدير المصالح الجماعية
2. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3. بنحمد الدحماني : رئيس قسم الشؤون المالية
4. جميلة مكيني :رئيسة مصلحة الدراسات والأشغال والشؤون التقنية
5. حسن البرطيع : مكلف بمهمة رئيس مصلحة الموارد المالية
6. سعاد الأمغاري : مكلفة بمهمة رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
7. سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
8. رشيد بنكوكوس : مكتب شؤون المجلس واللجان
9. سهام باديش : مكتب شؤون المجلس واللجان
10. محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام
11. نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب الممتلكات
12. عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات

***- حضر من المصالح الباشوية السادة:***

*- المعطي جدو*

*- رشيدة سكري*

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة استعرض كاتب المجلس

جدول الأعمال والذي يتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي.
2. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي.
3. الدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بتشذيب وبيع حطب الأشجار بتراب جماعة الخميسات .
4. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وتثمين النفايات.
5. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات و جمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال ملعب القرب عين الخميس المتواجد بغابة المقاومة .
6. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل ميزانية 2022 لجماعة الخميسات.
7. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري.
8. الدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بمرفق نقل اللحوم.
9. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية.

**الجلسة الأولى ويتكون جدول أعمالها من النقط التالية:**

1. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي.
2. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي.
3. الدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بتشذيب وبيع حطب الأشجار بتراب جماعة الخميسات .
4. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وتثمين النفايات.
5. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات و جمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال ملعب القرب عين الخميس المتواجد بغابة المقاومة .

وقبل ذلك تلا السيد الرئيس الكلمة الافتتاحية التالية :

**بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم**

**السيـــــد باشــــا مدينــــة الخميســــــات**

**السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي المحترمين**

**الســــــيدات والسادة أطـــر وموظفــــي الجماعة**

**السادة ممثلو الإعلام المحلي بالمدينة**

**أيها الحضور الكريم**

في البداية أرحب بالجميع، وأتوجه إليكم بالشكر الجزيل على تلبيتكم الدعوة لحضور أشغال هذه الدورة العادية لشهر ماي 2022، وقبل افتتاح هذه الجلسة أتقدم لكم جميعا بخالص التهاني بمناسبة عيد الفطر المبارك، أعاده الله علينا جميعا بموفور الصحة والهناء، وعلى بلدنا بالسلم والرخاء.

وكما جرت العادة، أتشرف بتقديم التقرير الإخباري حول الأنشطة التي قمت بها كرئيس لهذه الجماعة بين الدورتين، تطبيقا للمادة 106 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 34 من النظام الداخلي، وقد كانت كالتالي :

* استكمال سلسلة اللقاءات مع جمعيات وممثلي ساكنة الأحياء التي شملتها مشاريع إعادة الهيكلة في إطار البرنامج العام لمحاربة السكن غير اللائق، لتدارس المشاكل العالقة والتباحث حول سبل حلها.
* في نفس الإطار تم عقد يوم دراسي من أجل استكمال تفعيل اتفاقية الإسكان، بحضور السيد باشا مدينة الخميسات، وممثل عن المديرية الإقليمية للإسكان وسياسة المدينة، وقد كانت الدعوة عامة لجميع عضوات وأعضاء المجلس من أجل تشخيص الوضع العام، وتقييم البرامج المنجزة ورصد الإكراهات التي تعيق استكمال تنزيل مضامين الاتفاقية، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها.
* تفعيلا لاختصاصات الرئاسة المتعلقة بالشرطة الإدارية، تم عقد اجتماع لجنة السير والجولان مع ممثلي المصالح الخارجية المعنية، وذلك من أجل تفعيل بعض القرارات التنظيمية الصادرة سالفا عن الجماعة، مع مراعاة أشغال التهيئة التي تعرفها بعض الشوارع،والسعي لحل مختلف الإكراهات التي يعرفها مجال السير بالمدينة، بإصدار قراراتجديدة منسجمة مع توجهات المجلس لخدمة الصالح العام.
* عقد اللقاء الإخباري التشاوري مع ممثلي جميع المصالح الخارجية بالمدينة لإعطاء انطلاقة المرحلة الأولى لإنجاز برنامج عمل الجماعة، والتي رفعنا تحديا كبيرا في إنجازه بالموارد البشرية الذاتية للجماعة آملين أن نتوفق في بلورة وثيقة ترقى لتطلعاتنا كمنتخبين يحملون على عاتقهم انتظارات وتطلعات الساكنة، وكإدارة جماعية كفيلة بكسب الرهان.
* حضور الجمع العام للجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات بمراكش، في إطار دعم آليات التضامن والتعاون بين الجماعات الترابية، من أجل تقوية قدرات المنتخبين من جهة، وتحسين تدبير حياة المواطن محليا من جهة أخرى. وللإشارة فقد كانت هذه مناسبة لتجديد المكتب المسير للجمعية وكذا المجلس الإداري . وقد حضيت جماعة الخميسات بعضوية المجلس الإداري لهذه الجمعية والذي يبلغ عدده 125 عضو من 1503 .
* التنقل إلى المحكمة الإدارية بالرباط من أجل مناقشة بعض الأحكام الصادرة ضد الجماعة لصالح الغير، والتباحث حول سبل إيجاد الحلول لتسويتها.
* حضور اللقاء التواصلي الذي نظمته المديرية العامة للجماعات الترابية بأكادير، حول برنامج تحسين أداء الجماعات، والذي يتوخى إجراء تقييم سنوي طموح لأداء الجماعات المعنية يروم تحقيق مجموعة من المؤشرات والشروط التي نأمل أن نحقق نسبة كبيرة منها، وتنصب كلها في تطوير مناهج التدبير العقلاني والحكامة الجيدة.
* حضور الاجتماع الذي عقدته الجهة بمقر الجماعة مع مختلف جماعات الإقليم، في إطار تأهيل الجماعات الترابية التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة عبر تقديم اقتراحات مشاريع يتكلف مجلس الجهة بتمويلها. وقد قدمنا اقتراحات مشاريع ومنها تهيئة منتزه 3 مارس، المحطة الطرقية، غابة المقاومة، السوق المركزي، دفن قناة واد الخميس، تهيئة وتوسيع منطقة الأنشطة بالإضافة إلى إنشاء ملاعب للقرب وفضاءات ترفيهية بالمدينة.

أما بخصوص جدول أعمال هذه الدورة، فقد أدرجنا فيه مجموعة من النقط ذات أهمية بالغة، منها نقطتان تتعلقان بالجانب المالي، الأولى هي تعديل القرار الجبائي لتنمية موارد الجماعة، دون إغفال الظروف الاجتماعية لكل فئة من الملزمين، والثانية مشروع تعديل ميزانية الجماعة بعد التوصل بمراسلة من عامل الإقليم بخصوص الدعم الذي خصصته وزارة الداخلية بالرفع من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة من أجل تحقيق الموازنة.

ومنها ما يتعلق بتقوية المجال البيئي بالجماعة وتطوير سبل تدبيره، عبر بلورة كناش تحملات خاص بتشذيب وبيع حطب الأشجار، وعقد اتفاقية شراكة مع تعاونية متخصصة في فرز وتثمين النفايات لضمان إطالة العمر الافتراضي للمطرح ونشر الوعي البيئي بين الساكنة وترسيخ ثقافة الفرز.

هذا ومن أجل ضمان تدبير أنجع لمختلف مرافق الجماعة، أدرجنا نقطة تروم تفعيل مرفق نقل اللحوم بالمدينة عبر إنجاز كناش تحملات تراعى فيه بالأساس مصلحة المواطن من الجانب الصحي. ونقطة تهم تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية وكذا كناش التحملات المنظم لعملية استغلال وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري من أجل توحيد مواقيت الاستخلاص، وهي فرصة لمراجعة جميع بنود هذه الكنانيش.

أجدد الشكر للحضور الكريم مرة أخرى، آملين جميعا أن تمر أشغال هذه الدورة في جو من المسؤولية والالتزام وإغناء النقاش، ضمانا لحسن استغلال الحيز الزمني المخصص للجلستين. ونتمنى أن تتوج باتخاذ مقررات تنصب في اتجاه احترام المساطر القانونية والمصلحة العامة للمدينة.

**و السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.**

**النقطة الأولى**

**الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي**

**عرض السيد الرئيس:**

نستهل هذه الدورة بدراسة النقطة الأولى المتعلقة بتعديل القرار الجبائي 311 المؤرخ في 13 غشت 2008 من أجل تنزيل مضامين دورية وزارة الداخلية عدد 4007 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2022 من أجل تأهيل ميزانية الجماعة وفي هذا الصدد عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعا تدارست فيه هذه النقطة. وأعطي الكلمة لرئيس اللجنة لإطلاع المجلس على مشروع التعديلات المقترحة والتوصيات المرفوعة إليه.

**عرض رئيس لجنه الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

تعزيزا للموارد المالية للجماعة والرفع من مداخيلها تطبيقا لمضامين الدورية الوزارية تحت رقم 4007 بتاريخ 20/2/2020 المتعلقة بتأهيل ميزانية الجماعة . اجتمعت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة يوم 19 ابريل 2022 من أجل دراسة النقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي الجماعي، تم من خلاله مراجعة هذا القرار الجبائي مع الإطلاع والاستئناس بقرارات جبائية لجماعات أخرى.

وخلال الاجتماع كان أعضاء اللجنة حريصين على احترام سقف التسعيرة المعمول بها في الرسوم الجبائية مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت المادي والاجتماعي الحاصل بين فئات الملزمين. وعلى هذا الأساس ستجدون رفقة محضر اجتماع اللجنة جدول خاص بالتعديلات على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13/8/2008 في بعض فصوله : 24 و28 و 57 و5 والفصل 2 . وذلك بالزيادة تماشيا مع مستجدات نسب الأسعار الحالية.وسأعرض عليكم تسعيرة الرسوم المقترحة مفصلة كما يلي :

الفصل 24

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رسوم المحجز | السعر الحالي بالدرهم | السعر المقترح بالدرهم |
| * دراجات نارية ثلاثية العجلات | ----- | 15,00 |
| * سيارات عادية (شخصية) | 20,00 | 20,00 |
| * سيارات النفعية | ---- | 25,00 |
| * عربات مقطورة | 5,00 | 10,00 |
| * الشاحنات والآليات | ----- | 35,00 |
| * الشاحنات ذات مقطورة – الحافلات و الآليات | ----- | 70,00 |
| * أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب. | ----- | 5,00 |
| * الأدوات المحجوزة بالاوراش و البناء الغير قانوني للكتلة. | ----- | 20,00 |

الفصل 28

ROTT

* نصب اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص 100,00 درهم للمتر عن كل ربع سنة.

الفصل 57

* التصميم التعديلي 300,00 درهم.

الفصل 5

* فصل الرسمين ROTT 38 ROTB 37 حسب تبويب الميزانية
* إعادة تخصيص دكاكين خزان الماء في إطار الملك العام.

الفصل 2

* الأراضي الحضرية الغير مبنية الكائنة بالأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة 3,50 درهم متر مربع.

**المناقشة**

بـــــدون

**السيد الرئيس :**

يبدو أن مشروع التعديلات المقترحة تمت فيه مراعاة الملاءمة القانونية والوضعية المالية للملزمين وتنمية موارد ميزانية الجماعة في إطار حكامة رشيدة في تدبير الشأن المالي للجماعة. وإذا لم تكن هناك أي ملاحظة حول مشروع التعديلات نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 11 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**تعديل القرار الجبائي**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجبائي،

**يقــرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع تعديل القرار الجبائي رقم 311 والذي جاء على الشكل التالي :

الفصل 24

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رسوم المحجز | السعر الحالي بالدرهم | السعر المقترح بالدرهم |
| * دراجات نارية ثلاثية العجلات | ----- | 15,00 |
| * سيارات عادية (شخصية) | 20,00 | 20,00 |
| * سيارات النفعية | ---- | 25,00 |
| * عربات مقطورة | 5,00 | 10,00 |
| * الشاحنات و الآليات | ----- | 35,00 |
| * الشاحنات ذات مقطورة – الحافلات و الآليات | ----- | 70,00 |
| * أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب. | ----- | 5,00 |
| * الأدوات المحجوزة بالأوراش و البناء الغير قانوني للكتلة. | ----- | 20,00 |

الفصل 28

ROTT

* نصب اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص 100,00 درهم للمتر عن كل ربع سنة.

الفصل 57

* التصميم التعديلي 300,00 درهم.

الفصل 5

* فصل الرسمين ROTT 38 ROTB 37 حسب تبويب الميزانية
* إعادة تخصيص دكاكين خزان الماء في إطار الملك العام.

الفصل 2

* الأراضي الحضرية الغير مبنية الكائنة بالأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة 3,50 درهم متر مربع.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الثانية**

**الدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي**

**عرض السيد الرئيس**

تتعلق هذه النقطة بدراسة تعديل القرار الجماعي لحفظ الصحة قصد تحيينه وملاءمته مع المستجدات القانونية وتطور النشاط السكاني بالمدينة، وفي هذا الشأن عقدت لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة اجتماعا تدارست فيه هذه النقطة. وللمزيد من التوضيح أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**عرض السيد لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة** :

في إطار تعديل القرارات التنظيمية الدائمة والمؤقتة للجماعة ونظرا لما يكتسيه مكتب حفظ الصحة من أهمية بالغة و تعزيزا للموارد المالية للجماعة والرفع من مداخيلها تطبيقا لمضامين الدورية الوزارية تحت رقم 4007، تدارست لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة هذه النقطة وبعد الدراسة والتحليل تبين للجنة ضرورة تأجيلها من أجل تعميق الدراسة وملائمة القرار مع خصوصية المدينة .

**المناقشة :**

**السيد الرئيس:**

تعديل القرار الصحي الجماعي يستوجب التريث لتعميق الدراسة باستحضار اختلالات القرار الصحي الحالي الذي أصبح لا يساير المستجدات التشريعية في مجال البيئة وحفظ الصحة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية ،الأمر الذي حدا باللجنة إلى رفع توصية للمجلس بتأجيل هذه النقطة. وإذا لم يكن هناك أي اعتراض على توصية اللجنة نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 12 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**تعديل القرار الصحي الجماعي**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل تعديل القرار الصحي الجماعي.

**يقــرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل تعديل القرار الصحي الجماعي.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الثالثة**

**الدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بتشذيب**

**وبيع حطب الأشجار بتراب جماعة الخميسات**

**عرض السيد الرئيس:**

أدرجت هذه النقطة من أجل تأطير عملية تشذيب وبيع حطب الأشجار بتراب الجماعة وذلك بإعداد كناش التحملات ينظم هذه العملية في إطار صفقة وقد تدارست لجنة التعمير والبيئة مشروع هذا الكناش وأعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة لإطلاع المجلس على مضامين المشروع و التوصية المرفوعة إليه.

**عرض السيد رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة:**

تم إدراج هذه النقطة في إطار ترشيد الموارد المالية للجماعة، وتنظيم عمليات تشذيب الأشجار، وذلك بوضع كناش تحملات خاص تحدد فيه الشروط والإجراءات المسطرية الخاصة بتقليم الأشجار وبيع الحطب الناتج عن العملية، عن طريق إجراء صفقة.

وقد تمت قراءة بنود كناش التحملات ومناقشة جميع الحيثيات التي تكفل للجماعة حقوقها دون إغفال حس الوعي البيئي، وسلامة المواطنين وممتلكاتهم. ومن ثم اقتراح التعديلات التالية :

**الفصل الثالث :**

* استبدال كلمة السمسرة العمومية ب " الصفقة "

**الفصل الرابع :**

إضافة العبارة التالية في البند التالي :

* يلتزم المشارك الفائز بالعرض بالحفاظ على الأشجار أثناء عملية التشذيب " والعمل على اتخاذ التدابير الوقائية لضمان سلامة المواطنين وممتلكاتهم " كما يجب عليه المحافظة على المحيط وتنظيف الرصيف مباشرة بعد انتهاء الأشغال.

**الفصل الحادي عشر :**

* حذف عبارة " ويؤدى مبلغ العرض قبل رفع جلسة طلب العروض " .

**الفصل الثاني عشر :**

* إضافة نظام الاستشارة مصادق عليه من طرف المشارك للغلاف الإداري.

**الفصل الثالث عشر:**

* استبدال المحاكم المختصة بالخميسات بالعبارة التالية : " يعرض على القضاء المختص "

وقد أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة.

**المناقشة :**

**السيد طه بلكوح:**

لدي ملاحظة حول الفصل 12 من كناش التحملات بخصوص شهادة الوضعية الجبائية وشهادة القيد بالسجل التجاري ،حيث ينبغي على المشارك الإدلاء بشهادة تثبت إبراء ذمته الجبائية، أما الاكتفاء بشهادة الوضعية الجبائية لا تقصيه من المشاركة في المنافسة رغم عدم إبراء ذمته الجبائية. أما فيما يتعلق بإلزامية الإدلاء بشهادة القيد بالسجل التجاري فإن هذا المقتضى سيحرم الأفراد الذاتيين من المشاركة في المنافسة في الصفقة.

**السيد الرئيس:**

بخصوص الشهادة الإدارية التي تثبت الوضعية الجبائية فهي منصوص عليها في قانون الصفقات وهي وثيقة تثبت ما إذا كان بذمة المتنافس ديون أو العكس، وفيما يتعلق بشهادة القيد بالسجل التجاري، فالأمر كما يعني الأشخاص المعنويين يعني الأشخاص الذاتيين وهذا الشرط يساهم في تعزيز الاقتصاد المهيكل.

**السيد خالد اورحو:**

أزكي ما جاء في مداخلة السيد طه بلكوح، ومن أجل تجويد كناش التحملات لا بد من تحديد المسؤولية في حالة المخاطر والحوادث بمقتضيات الفصل العاشر . لذا ينبغي فرض التأمين على نائل للصفقة ما دام هو المسؤول عن المخاطر وسلامة المرور. كما يتعين إجباره على اتخاذ الاحتياطات الاحترازية من أجل ضمان سلامة الغير.

**السيد الرئيس:**

هذا المقترح وجيه ينبغي أخذه بعين الاعتبار وإذا لم تكن هناك أي مقترحات أخرى نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 13 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**كناش التحملات المتعلق بتشذيب وبيع حطب**

**الأشجار بتراب جماعة الخميسات**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بتشذيب

وبيع حطب الأشجار بتراب جماعة الخميسات،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على كناش التحملات المتعلق بتشذيب وبيع حطب الأشجار بتراب جماعة الخميسات،

**يقــرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق بتشذيب وبيع حطب الأشجار بتراب جماعة الخميسات والذي جاء على الشكل التالي :

**كناش التحملات المتعلق بتشذيب وبيع حطب منتوجات الأشجار**

**بتراب جماعة الخميسات.**

**ديباجــة**

* بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1423 (الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
* وبناء على الظهير الشريف 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقـم 06 -47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
* وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 07-39 الخاص بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
* وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
* وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
* وبناء على القرار الجبائي المحلي عدد 311 بتاريخ 13/08/2008المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الخميسات
* وتبعا لمداولة المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال دورته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022
* **الفصل الأول:**

تبيع جماعة الخميسات حصة الحطب الخاصة بمنتوجات الأشجار بسائر تراب الجماعة.

* **الفصل الثاني:**

على المشاركين في عرض الأثمان أن يتقدموا بعروضهم إلى المصالح المختصة طبقا للمرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

* **الفصل الثالث:**

يلتزم المشارك الفائز بالعرض التقيد بمقتضيات إعلان الصفقة وخاصة الأشجار المشمولة بعملية التشذيب المضمنة في الإعلان.

* **الفصل الرابـع:**

يلتزم المشارك الفائز بالعرض بالحفاظ على الأشجار أثناء عملية التشذيب والعمل على اتخاذ التدابير الوقائية لضمان سلامة المواطنين وممتلكاتهم، وعليه أن يتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتغطية أي حادث طيلة مدة الاستغلال. كما يجب عليه المحافظة على المحيط وتنظيف الرصيف مباشرة بعد انتهاء الأشغال.

* **الفصل الخامس:**

يلتزم المشارك الفائز بالعرض باحترام الأمتار الخاصة بعملية التشذيب المتضمنة بإعلان الصفقة.

يحدد موعد التشذيب وبيع الحطب داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إرساء العرض على التنفيذ.

* **الفصل السادس:**
* يبقى الفائز بالعرض المسؤول الوحيد طيلة المدة المحددة للتشذيب، ويجب عليه ألا يشغل الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم السن القانوني.
* **الفصل الثامن:**
* تقوم مصلحة البيئة وحفظ الصحة بإعداد ملف الصفقة وكذا مراقبة طريقة تشذيب الأشجار.
* **الفصل التاسع:** كل مخالفة للشروط المنصوص عليها في كناش التحملات هذا، تلزم الفائز بالعرض بأداء ذعيرة قدرها 1000.00 درهم عن كل مخالفة لمصالح الجماعـة وتؤخـذ مـن الضمـانـة.
* **الفصل العاشر:**

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية تجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تنجم عن عملية التشذيب.

تحدد الضمانة للمشاركة في عرض الأثمان في الإعلان عن طلب العروض.

* **الفصل الثاني عشر:**

كل من يرغب في المشاركة في عروض الأثمان أن يتقدم بغلافين مختومين ومعنونين بموضوع الصفقة.

**الغلاف الإداري ويتضمن:**

* هويـة المتقدم بعرض الأثمان والوثائق المثبتـة لذلك (شخص ذاتي أو معنوي).
* شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمشارك تقل مدتها عن سنة.
* ضمانة مالية بنكية في اسم المشارك أو توصيل من الخازن الإقليمي يثبت أداء المبلغ المحدد.
* التصريح بالشرف موقع من طرف المشارك ومصادق عليه.
* شهادة القيد بالسجل التجاري.
* شهادة سلمت منذ أقل من سنة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاصة بالصفقات العمومية.
* كناش التحملات هذا مصادق عليه من طرف المشارك.
* نظام الاستشارة مصادق عليه من طرف المشارك

**الغلاف المالــي ويتضمن:**

* ورقة الأثمان موقعة من طرف المشارك.
* عقد التزام.
* **الفصل الثالث عشر:**

كل نزاع بين الفائز بالعرض والمجلس الجماعي يعرض على القضاء المختص.

|  |  |
| --- | --- |
| رئيس مجلس جماعة الخميسات: | عامل إقليم الخميسات |

|  |
| --- |
|  |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الرابعة**

**الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة**

**الخميسات وتعاونية الرشاد للفرز وتثمين النفايات**

**عرض الرئيس :**

في هذه النقطة الرابعة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة سنتناول مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وتثمين النفايات، والذي تدارسته لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة نظرا لأهميته في تحسين طرق تدبير النفايات المنزلية. ولتسليط الضوء على مقترحات وتوصيات اللجنة أعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسةالمدينة ثم للسيدةرئيسةلجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات .

**- عرض السيد رئيس لجنة التعمير واعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة:**

بعد دراسة مستفيضة لمشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وتثمين النفايات ،وبعد نقاش موسع أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه الاتفاقية بعد اقتراح بعض التعديلات والتي همت الفصول التالية :

**الفصل الرابع : التزامات التعاونية**

* إضافة صيغة " على الأقل " بعد نسبة 20 % .
* تحديد طبيعة الحقوق المكفولة للعاملين وذلك بإضافة الصيغة التالية " وتمتعيهم بكافة الحقوق المنصوص عليها بقانون الشغل، مع حرص التعاونية على توفير ملف صحي لكل عامل ".
* إعادة صياغة الجملة التالية على الشكل التالي : " المساهمة في تأهيل المناطق الخضراء بتراب الجماعة حسب برنامج محدد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين "
* إعادة صياغة الجملة التالية على الشكل التالي : " المساهمة في حراسة المطرح ونظافته وتأمين نظافة محيطه " .
* إضافة " البرنامج السنوي لتأهيل المناطق الخضراء " إلى الوثائق التي يتم تزويد الجماعة بها.

**الفصل السادس : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

* تعديل مدة الاتفاقية إلى 3 سنوات قابلة للتجديد .

**الفصل السابع : حل النزاعات**

* استبدال المحكمة الإدارية بالخميسات بعبارة : " يتم اللجوء إلى القضاء المختص ".

**عرض السيدة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات :**

**إ**ن جماعة الخميسات سبق لها أن وافقت على اتفاقية شراكة مع تعاونية الرشاد من أجل الفرز الأولي للنفايات، والآن نحن بصدد اتفاقية جديدة تم عرضها على لجنة التعاون والشركات والاتفاقيات لتدارسها قبل عرضها على أنظار المجلس، وأثناء المناقشة تمت الإشارة إلى أن الجمعية ستستخلص أرباحا هامة من خلال عملية فرز وتثمين النفايات ، وحتى يستفيد المجلس بنسبة من هذه الأرباح تم اقتراح ضرورة رفع التعاونية لتقريرها المالي السنوي يتضمن رقم معاملاتها، مداخيلها ومصاريفها. وفي غياب الصيغة القانونية لهذه العملية تم التخلي عن هذا المقترح وتبني الاقتراحات

التي عرضها السيد رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة، وأوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على مشروع هذه الاتفاقية.

**المناقشة**

**-عرض السيد خالد افريقيش ممثل مكتب الدراسات**) ALSENTA )**المكلف بالمساعدة التقنية وتتبع أشغال تهيئة مطرح النفايات:**

استعرض أهم المراحل التي قطعتها أشغال تهيئة مطرح النفايات تاجموت واصفا مكونات وتصميم المطرح ومذكرا بنسبة الأشغال المنجزة بالنسبة للبناية والتسييج والطرق الداخلية والأحواض وأماكن الطمر. كما تطرق إلى منصة الفرز وكيفية اشتغالها ومكونات بنايتها والكلفة المالية التي يتطلبها الإنجاز والمقدرة بثلاثة ملايين درهم .وأشار إلى أن أشغال التهيئة إذا مرت بشكل عادي فإن مدة الأشغال المتبقية لن تتعدى شهرين.

-**عرض السيد عزيز النالي ممثل مكتب الدراسات ( STRATEGEO )عن تعاونية الرشاد :**

تحدث عن أهمية هذه الاتفاقية في جانبها السوسيواقتصادي لكونها ستعزز الاقتصاد التضامني والتدويري بإدماج العاملين في الفرز في نظام مهيكل، وكذا توفير مواد أولية عن طريق تدوير وتثمين النفايات، كما أشار إلى أن هذه الاتفاقية ستكون أول تجربة في التسيير المشترك لفرز النفايات بالمطرح بين الجمعيات والجماعة، وإذا ما تكللت هذه التجربة بالنجاح ستكون مرجعا لباقي الجماعات على الصعيد الوطني ، آملا أن ينتقل منسوب الفرز من 3 في المائة إلى 20 في المائة المحدد في الإستراتيجية الوطنية، مشيرا إلى أن المطرح الحالي الذي يستقبل النفايات بمعدل 100 طن يوميا لا يستدعي الفرز الآلي بل يستدعي تعزيز بنية الفرز اليدوي وعملية التدوير من خلال جلب التمويل والدعم الذي تقدمه السلطات المعنية في الجانب البيئي.

**السيدة حنان صباح :**

من هذا المنبر أشكر تعاونية الرشاد التي لها حضور في اللقاءات والمؤتمرات المتعلقة بالجانب البيئي . ومن خلال العرض التقني لممثل مكتب الدراسات لدي ملاحظة حول عدم معالجة عصارة النفايات التي ستودع بالحوض المخصص لها، بحيث أنها ستكون مصدرا للتلوث البيئي وانتشار الجراثيم والأمراض ، الأمر الذي يستدعي معالجتها وإعادة تدويرها.

**السيد ممثل مكتب الدراسات المكلف بالمساعدة التقنية وتتبع أشغال تهيئة مطرح النفايات:**

تعقيبا على مداخلة العضوة المحترمة فإن الحوض المخصص لعصارة النفايات لا يستدعي إقامة محطة للمعالجة، لكون حجم العصارة صغير وكلفة إنجاز المحطة يتطلب ما يناهز ستة ملايين درهم ولا يبقى أمامنا إلا الاعتماد على عملية التبخر.

**السيد طه بلكوح** **:**

لا ننكر أن معالم مطرح النفايات قد عرفت تحولا بفضل أشغال التهيئة التي هي في طور الإنجاز، لكننا نسعى إلى ما هو أحسن، وتعقيبا على رد ممثل مكتب الدراسات على ملاحظة السيدة حنان صباح، فإنني غير مقتنع بجوابه الذي غيب فيه البعد الصحي بسبب الإكراه المالي. وبخصوص إدماج عمال الفرز (الميخالة)، لم يشر ممثل مكتب الدراسات إلى كيفية التعامل معهم ، هل سيعتبرونهم عمالا وفق قانون الشغل أم سيبقون مجرد باعة للنفايات المفرزة ؟

وتجدر الإشارة إلى أن ظروف الاشتغال في عملية الفرز تفتقر إلى أدنى الشروط الصحية مما يستحسن معه اعتماد الفرز الآلي. وفي هذا الصدد أتساءل عن كيفية التعامل مع النفايات الطبية.

**السيد الرئيس :**

جوابا على السيد طه بلكوح فإنني لن أتناول الجانب التقني لكون مكتب الدراسات هو المؤهل لتقديم الإيضاحات حول الملاحظات المثارة ، بل سأكتفي بتوضيح الجانب الذي يهم تأهيل المطرح الجماعي، بحيث أن الأشغال قطعت مراحل مهمة كان لها أثر إيجابي على ظروف الاشتغال داخل المطرح وعلى تثمين العقارات المحيطة به ، لكونها ستكون فضاءات لإقامة وحدات لتدوير وتثمين النفايات حسب المخطط الإقليمي لتدبير النفايات.

**السيد خالد أرحو :**

لدي بعض الملاحظات الشكلية تهم محضر اللجنة ومشروع الاتفاقية بحيث ذكر في الفقرة الأخيرة من محضر اللجنة استدعاء ممثل الجمعية لحضور أشغال الدورة في حين أن الصحيح هو حضور ممثل التعاونية ، وهذا الأمر ينبغي تداركه في بعض بنود الاتفاقية التي ذكر فيها لفظ الجمعية . ومن خلال تصفح مقتضيات بنود الاتفاقية يتضح أنها غير متكاملة ومنسجمة للملاحظات التالية :

- التزامات الأطراف لا تنصص على الجانب الصحي سواء من حيث اتخاذ الاحتياطات الاحترازية الوقائية الصحية أو توفير جميع اللوازم الصحية التي تضمن سلامة العاملين بالمطرح والساكنة المجاورة . لذا يتعين تضمين الجانب الصحي بالاتفاقية ضمن الالتزامات .

- التنصيص على مقاربة النوع بالنسبة للعاملين هو مجانب لمفهوم التمييز الإيجابي لأن مجال النفايات يصعب اعتماد مقاربة النوع فيه . بل يتعين اعتماد تثمين الموارد البشرية من حيث السلامة الصحية والضمانات القانونية في مجال التشغيل من حيث التوفر على بطائق صحية والانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي.

- إلزام التعاونية بالحراسة هو أمر غير قانوني فمن يتولى الحراسة هي الجماعة أو السلطة المحلية .

- تقديم التعاونية للوثائق القانونية والتقرير المالي غير كافي لتتبع حساباتها، إذ يتعين التنصيص في الاتفاقية على إرفاق التقرير المالي بالخبرة المحاسباتية الخارجية المعمول بها في مثل هذه الاتفاقيات.

- بخصوص لجنة الإشراف والتتبع تم التنصيص على إمكانية الاستعانة بأشخاص آخرين إذ يتعين أن يكونوا أشخاصا اعتباريين وليسوا ذاتيين.

- بخصوص البند الخاص بفض النزاع، فقد نص على أن يعرض النزاع على المحكمة الإدارية بالخميسات والصحيح هو أن يعرض على القضاء المختص.

- الاتفاقية لم تنص على أنه من حق التعاونية إبرام اتفاقية شراكة مع هيئات ومؤسسات وطنية ودولية من أجل جلب التمويل لاستثماره في هذا المشروع، لذا يجب التنصيص على ذلك.

- عدم تقييد إلغاء الاتفاقية بأجل محدد بحيث يتعين أن يتم الإخبار بإلغاء الاتفاق ستة أشهر على الأقل قبل تنفيذه .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نجاح هذه الاتفاقية رهين بإشراك الساكنة عن طريق تحسيسهم بأهمية المشروع وأثره البيئي والسوسيواقتصادي كما هو رهين بالقدرة على تدبير المخاطر وإيجاد الحلول العملية لكل الإكراهات وعلى سبيل المثال تصريف عصارة النفايات التي لا يمكن ترك حلها للعامل الطبيعي، وكذا رهين بمدى إرادة المجلس في التعاقد مع المجتمع المدني سيما الجمعيات الفاعلة في المجال البيئي من أجل مواكبة هذا المشروع وتتبعه وتقييمه .

**السيد الرئيس :**

فيما يتعلق بالجانب الصحي فإن الاتفاقية سيضمن بها ضرورة توفر كل عامل على ملف صحي .أما فيما يخص اعتماد مقاربة النوع فهي تهم تشغيل النساء بنسبة 43 في المائة تكريسا لمبدأ المناصفة. وحول التزام التعاونية بالحراسة فهو جاء من باب التنظيم باعتبار أن التعاونية هي المشرفة على منصة الفرز وهي الأولى بالحراسة بهذه الوحدة التي هي جزء من بنية المطرح الجماعي.

**السيد ممثل مكتب الدراسات المكلف بالمساعدة التقنية وتتبع أشغال تهيئة مطرح النفايات:**

بالنسبة للحراسة فمن خلال تجارب جماعية يلاحظ أن تعدد أطراف الحراسة قد يطرح اصطدامات وصراعات بين المتدخلين بالمطرح. فمن الأجدر أن تسند الحراسة للتعاونية باعتبار أن العاملين في الفرز سيكونون أكثر حرصا على حراسة المطرح وفق نظام داخلي سيتم إعداده . وفيما يتعلق بالجانب الصحي سيتم التعاقد مع طبيب الشغل من أجل تتبع الوضعية الصحية للعاملين وتعزيز الوقاية الصحية.

**عرض السيد ممثل مكتب الدراسات عن تعاونية الرشاد** :

إن الحراسة المنصوص عليها في الاتفاقية تهم منصة الفرز أما حراسة المطرح فهي من اختصاص الجماعة أو الجهة المفوض لها تدبير المطرح .

**السيد ممثل مكتب الدراسات المكلف بالمساعدة التقنية وتتبع أشغال تهيئة مطرح النفايات:**

تعقيبا على مداخلة السادة الأعضاء حول العصارة فإن تصفيتها تتطلب جهدا ليس بمقدور الجماعة حاليا من خلال تسييرها الذاتي للمطرح .وإذا ما توفرت للجماعة اعتمادات مالية يمكن حل مشكل تصفية العصارة. أما بالنسبة للفرز اليدوي فانه لن يثير مشكل تراكم الأزبال بالمنصة لأن العاملين

بالفرز لهم دراية بحمولات الشاحنات و التي لن تتجاوز تسع شاحنات يوميا .

و بخصوص الحقوق الاجتماعية فإن العاملين مع التعاونية داخل المطرح سيتم تمتيعهم بجميع الحقوق الاجتماعية و الصحية في حين أن الفئة العاملة بالفرز خارج المطرح داخل تراب الجماعة

لا يمكن تمتيعهم بهذه الحقوق بل سنعمل على مرافقتهم و مصاحبتهم وتنظيمهم في إطار جمعوي أو تعاوني يساهم في تحسين وضعيتهم الاجتماعية والحقوقية ، ومن أجل إنجاح هذا المشروع البيئي الذي يتطلب جهدا معنويا وماديا ، وحتى تتمكن التعاونية من الرفع من العطاء والمردودية في عملية الفرز وتثمين النفايات، اقترح الرفع من مدة سريان الاتفاقية من ثلاث سنوات إلى خمس ، وآمل أن يحظى هذا المقترح بموافقة المجلس الموقر.وتجدر الإشارة إلى أنه تم إخبار الساكنة بالمشروع من خلال البحث العمومي من أجل المنفعة العامة ويبدو أن الساكنة المحيطة بالمطرح على اطلاع بالأشغال الجارية بمطرح النفايات وهذا لا يمنع التواصل مع الساكنة المجاورة.

**السيد مصطفى نوحي :**

بداية أشكر الأطر الإدارية التي سهرت على إعداد مشروع الاتفاقية وهي امتداد لتعاون وشراكة مع تعاونية الرشاد التي سبق لها أن أبرمت اتفاقية مع المجلس لتمكينها من الحصول على الدعم من مؤسسات وطنية ودولية في مجال فرز وتثمين النفايات. وإبرام هذه الاتفاقية الثانية جاء من أجل الاستعانة على تدبير مطرح النفايات التي لا تستطيع الجماعة تدبيره ذاتيا أو عن طريق التدبير المفوض. فالتعاونية تتولى عملية الفرز في حين أن الجماعة ستتولى عملية الطمر.

وهكذا سيكون هذا التدبير مثاليا في غياب الإمكانيات المالية للجماعة في انتظار تنفيذ المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات الذي جعل من تاجموت مطرحا إقليميا والذي سيمكننا أنذاك من إمكانيات منح التدبير المفوض لهذا المطرح باعتبار ارتفاع حجم النفايات التي سيتم استغلالها في مجال التدوير. أما فيما يتعلق بالحراسة فإن الجماعة تعرف خصاصا في اليد العاملة الأمر الذي يدعو التعاونية إلى القيام بهذه المهمة باعتبارها مستغلة للمطرح . وأثمن مقترح ممثلي مكتبي الدراسات الرامي إلى رفع أمد سريان الاتفاقية من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات لاعتبارات تقنية تهم تطور نسب الفرز والتي ستؤدي إلى إطالة العمر الافتراضي للمطرح .

**السيد فؤاد لعتريس:**

أعتقد أن اللجنة قد حددت مدة الاتفاقية في ثلاث سنوات لاعتبارات موضوعية وتقنية والآن يطالب مكتب الدراسات بالرفع منها إلى خمس سنوات بمبررات لا يمكن استصاغتها لأنها مبنية على نظرة أحادية تراعى فيها ربح ومصالح التعاونية دون مراعاة الجانب البيئي وكذا الصحي والاجتماعي للعمال. لذا ينبغي التنصيص بدقة في الاتفاقية على حقوق العمال من حيث الأجور ، التغطية الاجتماعية، الشروط الوقائية والسلامة الصحية وكذا الإبقاء على مدة أمد الاتفاقية في ثلاث سنوات كما اقترحت اللجنة .

**السيدة أمينة زنيبر:**

إن مشروع الاتفاقية الذي بين أيديكم في فصله السادس تضمن مدة عشر سنوات لأمد التدبير، في حين أن اللجنة ارتأت أن يحدد في ثلاث سنوات قابلة للتجديد درءا لكل المخاطر التي يمكن أن تحدث بسبب سوء التدبير .

**السيد نور الدين خرماز :**

تحديد مده سريان الاتفاقية في ثلاث سنوات رهين بالعمر الافتراضي للمطرح الذي نجهل مآله. والسؤال المطروح هل سيتم نقله إلى نواحي مدينه تيفلت أم سيتم الاحتفاظ به .

**السيدة ليلى الاحمادي :**

سبق للمجلس أن أبرم في الولاية السابقة اتفاقية شراكة مع تعاونية الرشاد التي أصبحت تتمتع بتجربة مهمة في مجال تدبير النفايات، ومن أجل تجويد مشروع الاتفاق الجديد يتعين تضمينه ببند يلزم التعاونية بالتعاقد مع طبيب الشغل من أجل توفير الوقاية والسلامة الصحية للعاملين في الفرز، كما يجب التنصيص على تنظيم وتأطير عمال الفرز الذين يعملون داخل تراب الجماعة بشكل عشوائي يؤثر على نظافة المدينة خصوصا محيط الحاويات، وبالنسبة لتصريف عصارة النفايات فاعتقد أنها ستجد حلا عندما يصبح المطرح مطرحا إقليميا بحيث ستتوفر الإمكانيات المالية لمعالجتها والتخلص منها.

**السيدة ربيعة بوجة:**

من خلال عرضي ممثلي مكتبي الدراسات ومداخلة السيد مصطفى نوحي يبدو أن الصورة أصبحت واضحة حول مسار تدبير مطرح النفايات والسياقات التي قطعها تعاون المجلس الجماعي مع تعاونية الرشاد والذي عرف في البداية ترددا و رفضا من بعض أعضاء المجلس السابق، غير أن المجلس الحالي أدرك أهمية التعاون في هذا المجال مع شريك أبان عن كفاءته وقدرته على تدبير وتثمين النفايات . ومشروع هذا الاتفاق هو مؤسس لتدبير جديد لمطرح النفايات منظم ومراقب بمعايير بيئية معمول بها وطنيا ودوليا الشيء الذي يتطلب إطالة أمد سريان الاتفاقية ، فتحديده في عشر سنوات بمشروع الاتفاق لم يكن، عبثا بل لأن مثل هذه المشاريع البيئية تحتاج إلى الأمد المتوسط والبعيد حتى يتم تحقيق الأهداف المنشودة . لذا اقترح الإبقاء على مده عشر سنوات ما دام مشروع الاتفاق يتيح للجماعة الفسخ في حالة إخلال تعاونية بالتزاماتها .

أما بخصوص عمال الفرز الخارجي الذين يشتغلون بشكل عشوائي داخل تراب الجماعة يتعين على التعاونية مواكبتهم وتأطيرهم من أجل إدماجهم ، كما يتعين على السلطة المحلية السهر على إحصائهم وحثهم على الانتظام في إطار جمعوي لتجنب العمل العشوائي الذي يمس بنظافة المدينة وجماليتها. وتفاعلا مع ملاحظة السيد خالد أرحو حول تحسيس الساكنة المجاورة للمطرح وانخراطها في إنجاح هذا المشروع، أدعو التعاونية إلى إعطاء الأولوية في التشغيل لأبناء هذه المنطقة للتخفيف من الأضرار التي لحقت بهم وضمان مورد عيش بديل لهم ، وفي سياق توسيع المطرح قصد تأهيله وتهيئته ليصبح مستقبلا مطرحا إقليميا في إطار مجموعة الجماعات قامت الجماعة باقتناء عقارات محيطة وشرعت في عملية التهيئة والتوسيع، الأمر الذي يدعونا إلى إشراك أطراف أخرى في الاتفاقية لتحقيق مطرح نفايات بمعايير بيئية ودولية بامتياز، والاستثمار في هذا المجال له عائد بيئي وصحي كما أن له عائد اقتصادي يمكن أن يكون لبنة في بناء تنمية اقتصادية محلية على غرار التجربة التركية .

**السيد الرئيس :**

ما دام هناك المزيد من المداخلات في هذه النقطة ونحن على مشارف صلاة الجمعة ، أقترح إيقاف أشغال هذه الجلسة على أساس استئنافها بعد أداء الصلاة .

وبعد عودتنا من أداء صلاة الجمعة وتناول وجبة الغداء نستأنف أشغال الجلسة الأولى باستكمال مناقشة النقطة الرابعة للحسم في مدة سريان الاتفاقية ، فالمشروع يحددها في عشر سنوات ومقترح اللجنة في ثلاث سنوات ومكتب الدراسات التابع للتعاونية يقترح خمس سنوات وكحل وسط أقترح خمس سنوات ما دامت الاتفاقية تتيح للجماعة إمكانية الفسخ إذا ما أخلت التعاونية ببعض التزاماتها.

**السيد فؤاد لعتريس :**

أعتقد أن اللجنة قد حسمت في الأمر وأوصت المجلس بتحديد مدة سريان الاتفاقية في ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**السيد توفيق بوشعرة :**

أزكي مقترح مده ثلاث سنوات الذي أوصت فيه اللجنة بأن طول أمد سريان الاتفاقية قد يورط الجماعة في مشاكل هي في غنى عنها.

**السيد طه بلكوح :**

الرفع من أمد الاتفاقية من ثلاث سنوات إلى خمس أو عشر سنوات رهين بارتفاع كلفة الاستثمار للتعاونية وما دام هذا الاستثمار لا يتجاوز ثلاثة ملايين درهم الأرجح أن تكون مده سريان الاتفاق ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

**السيدة ربيعة بوجة:**

دور اللجان الدائمة في تناول النقط المدرجة في جدول أعمال الدورات هو دور استشاري وليس تقريري وينحصر عملها في رفع التوصيات ويبقى المجلس سيد نفسه، فهو الذي يملك صلاحيات اتخاذ المقرر. وأعتقد أن خمس سنوات هو الخيار الصائب والمنسجم مع حجم الاستثمار في حال إخلال التعاونية ببعض التزاماتها ، فمشروع الاتفاق يتيح للمجلس إمكانية الفسخ من طرف واحد.

**السيدة مريمة حمو زين :**

ما دام هذا المشروع الاستثماري سيعود بالنفع على تعاونية الرشاد ، وما دام مطرح تاجموت مطرح جماعي ، فلما لا يتم مشروع هذا الاتفاق في إطار طلب عروض مفتوح تستفيد من خلاله الجماعة بعائد مالي خصوصا وأن ميزانيتها تعرف شحا في الموارد.

**السيد الرئيس :**

الآن نحن في مرحلة انتقالية ، نهيئ فيها المطرح ليتحول من العشوائي إلى المنظم والمراقب ،

و تعاونية الرشاد بفضل هذه الاتفاقية ستعيننا على تدبير المطرح، لأن الإمكانيات المالية للجماعة لا تساعد على توفير اليد العاملة وآليات الشحن والطمر. ويبقى اختلاف السادة الأعضاء منحصرا في تحديد مدة سريان الاتفاقية.

**السيد فؤاد العتريس:**

ما دام ممثل مكتب الدراسات التابع للتعاونية يقترح خمس سنوات وممثل مكتب الدراسات التابع للجماعة يقترح ثلاث سنوات انسجاما مع مقترح اللجنة الدائمة، فإنني ألتمس من المجلس تبني ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**السيدة حنان الصباح :**

لم تتم الإجابة على التساؤل المتعلق بالجهة التي ستتولى عملية نقل النفايات بعد الفرز إلى أماكن الطمر.

**عرض السيد ممثل مكتب الدراسات عن تعاونية الرشاد** :

إن التعاونية ستقوم بمجموعة من المهام على نفقتها والتي هي من مسؤولية الجماعة كالحراسة ونقل النفايات بعد الفرز.

**السيد الرئيس:**

الآن نمر إلى عملية التصويت على مشروع الاتفاق وفق مقترح تعديلات اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات السيد خالد أرحو.

**مقرر عدد 14 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية**

**الرشاد لفرز وتثمين النفايات**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وتثمين النفايات،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وتثمين النفايات،

**يقــرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وتثمين النفايات والتي جاء ت على الشكل التالي :

**مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين**

**جماعة الخميسـات**

و

**" تعاونيـة الرشـاد "**

**لفرز وإعـادة تدويـر النفايات الواردة على مطــرح تاجموت**

**الديباجــة**

* استحضار التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكل المتناسق والمتوازن، والإرتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة، وتنفيذا لتعليمات جلالته السامية الواردة في خطابه بتاريخ 20 غشت 2020 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب حيث دعا جلالته إلى محاربة الفقر والهشاشة والتهميش وإلى تشجيع الإبتكار والمقاولات المتوسطة والصغرى وإدماج جميع شرائح المجتمع في عمليات التنمية المستدامة.
* بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
* بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).
* بناء على القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).
* بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيده الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).
* بناء على القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
* بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* بناء على الآثار السلبية لسوء تدبير النفايات على صحة وظروف عيش المواطنين وعلى الوسط البيئي.
* سعيا إلى تحسين طرق تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها بجماعة الخميسات وحماية البيئة وترسيخ ثقافة الفرز القبلي للنفايات لدى الساكنة والنهوض بالتشغيل والتخفيف من التحملات المالية لجماعة الخميسات والمساهمة في توفير المواد الأولية بالنسبة للصناعات التحويلية، وتفعيلا لمقتضيات البرنامج الوطني للنفايات المنزلية المتعلق بمختلف مراحل سلسلة تثمين وتدوير النفايات انطلاقا من المصدر ورغبة في اللادماج السوسيواقتصادي للفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة بإقليم الخميسات خاصة جامعي النفايات.
* بناء على مقرر مجلس جماعة الخميسات عدد 09 بتاريخ 06 فبراير 2020
* بناء على مقرر مجلس جماعة الخميسات عدد 14 بتاريخ 06 ماي 2022
* **تم الإتفاق بين الأطراف التالية :**
* جماعة الخميسات.
* تعاونية الرشاد لفرز وإعادة تدوير النفايات الكائنة بإقليم الخميسات والمشار إليها بالتعاونية

**علـــــى مـــا يلـــي:**

**الفصل الأول: إطار الشراكة:**

تندرج هذه الشراكة في إطار سعي الجماعة إلى بلوغ أهداف البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها إلى20 في المائة والتي حددت لها سنة 2020 وتدارك التأخر الحاصل بالرفع من وثيرة فرز وتدوير النفايات والحفاظ على العمر الإفتراضي للمطرح بتقليص كمية النفايات التي يتم دفنها وتأهيل وتطوير أنظمة معالجة النفايات الصلبة وتثمينها وجعلها أكثر فعالية على المستوى البيئي والإجتماعي.

**الفصل الثاني: أهداف الشراكة.**

تهدف هذه الإتفاقية إلى فرز وتثمين النفايات الصلبة الواردة على المطرح العمومي تاجموت.

**الفصل الثالث: التزامات جماعة الخميسات .**

تلتزم جماعة الخميسات بما يلي:

* تقوم جماعة الخميسات صاحب المشروع، بعد التوقيع على الإتفاقية، بإخبار الجهات المعنية بالإجراءات اللازمة من أجل انطلاقة استغلال نفايات المطرح مقابل التزامات التعاونية (موضوع الإتفاقية).
* **الفصل الرابع: التزامات التعاونية.**

تلتزم التعاونية بما يلي:

* احترام النظام الداخلي للمطرح، والحفاظ على النظام والأمن داخل المطرح بتعاون مع الجماعة .
* فرز وتثمين% 20 على الأقل من النفايات الواردة على المطرح في حدود سنة 2024، وبالتالي السعي لبلوغ أهداف البرنامج الوطني لتدبير النفايات والذي يصبو إلى رفع مستوى تدوير النفايات المنزلية والمماثلة لها.
* تلتزم التعاونية باتخاذ جميع التدابير الوقائية والصحية وتوفير اللوازم الضرورية لضمان سلامة العاملين داخل المطرح.
* إدماج وتنظيم وتأطير العاملين بالقطاع (الميخالةles Chiffonniers ) سواء العاملين بالمطرح أو بتراب جماعة الخميسات وتمتيعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها قانونا مع توفير ملف صحي لكل عامل .
* توفير مناصب شغل على مستوى جماعة الخميسات ومساعدتهم على تحسين وضعيتهم الإجتماعية والإقتصادية مع التأكيد على مقاربة النوع.
* وضع آليات التعاونية رهن إشارة الجماعة وذلك كلما دعت الضرورة لذلك، للمساهمة في تدبير النفايات الواردة على مطرح تاجموت.
* المساهمة في تأهيل المناطق الخضراء بتراب الجماعة وفق برنامج مشترك محدد يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.
* المساهمة في حراسة المطرح وتأمين نظافة محيطه.
* تزويد الجماعة - بالملف القانوني للتعاونية– تقرير مفصل يشمل البرنامج السنوي للتعاونية- البرنامج الإستثماري للتعاونية – الوثائق المحاسباتية للتعاونية مصادق عليها وكذا البرنامج السنوي لتأهيل المناطق الخضراء .
* توفير المواكبة التقنية عن طريق مكتب الدراسات المتعاقد مع التعاونية.
* القيام بعمليات تحسيسية على مستوى المؤسسات التعليمية (جميع المستويات الدراسية) على مستوى تراب جماعة الخميسات لتنمية الوعي لدى التلاميذ والطلبة في طريقة التعامل مع النفايات.
* إعداد برنامج تحسيسي منتظم يهدف إلى زرع الوعي البيئي لدى المواطنين وتحفيزه على تغيير طريقة تعامله مع النفايات عن طريق تطبيق عملية فرز النفايات عند المصدر.
* **الفصل الخامس: الإشراف والتتبع والتقييم.**

يتم إحداث لجنة تتكون من؛

* جماعة الخميسات.
* "تعاونية الرشـاد" لفرز وإعادة تدوير النفايات بعمالة إقليم الخميسات.

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أشخاص اعتباريون آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

**الفصل السادس: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.**

* يشرع العمل بهذه الإتفاقية من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف الشركاء ويسري مفعولها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ضمنيا إذا لم يتقدم أحد الطرفين بطلب فسخ هذه الإتفاقية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم قبل 06 أشهر من تاريخ الفسخ.
* **الفصل السابع: حل النزاعات.**
* تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ خلال تنفيذ بنود هذه الإتفاقية بصفة ودية بين الطرفين، وفي حالة عدم الإتفاق يتم الالتجاء للجنة تحكيم مكونة من ممثل عن كل من السلطة المحلية – ممثل عن الجماعة- ممثل التعاونية، وفي حالة العجز عن حل الخلافات، يتم اللجوء إلى القضاء المختص .
* **الفصل الثامن: مراجعة مقتضيات الإتفاقية.**

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون صالحة وقابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف كما يمكن للجماعة إلغاءها في حالة إخلال التعاونية بأحد فصول الإتفاقية.

حرر بالخميسات بتاريخ: ..................................................

**التوقيعات :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رئيس جماعة الخميسات**  **"صاحب المشروع"** | **رئيس تعاونية الرشاد لفرز**  **وإعادة تدوير النفايات** | **تأشيرة عامـل إقليـم الخميسـات** |

|  |
| --- |
|  |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الخامسة**

**الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة**

**الخميسات و جمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال**

**ملعب القرب عين الخميس المتواجد بغابة المقاومة .**

**عرض الرئيس :**

نمر إلى آخر نقطة مدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى والمتعلقة باتفاقية شراكة لاستغلال ملعب القرب المتواجد بغابة المقاومة والتي تدخل في إطار تنظيم استغلال ملاعب القرب بالمدينة، وللمزيد من الإيضاح أعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

**عرض السيد رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية :**

فيما يخص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال ملعب القرب عين الخميس، عقدت لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية ولجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات اجتماعا مشتركا لتدارس هذه الاتفاقية والذي كان مناسبة لفتح نقاش مستفيض حول إشكاليات استغلال ملاعب القرب بالمدينة حيث تم بسط جميع المعضلات التي يعرفها تدبير هذه الملاعب، و نتمنى أن يشكل هذا النقاش منطلقا لإعادة بناء تصور عملي لكيفية استغلال ملاعب القرب والحفاظ عليها كممتلكات جماعية، وتيسير ولوج أبناء وبنات المدينة للاستفادة منها. وعند تناول بنود الاتفاقية استحضر أعضاء اللجنة مبادئ مؤطرة للنقاش أهمها: عدم اقتصار استغلال ملعب القرب على ساكنة عين الخميس، بل فتح أبوابه في وجه عموم ساكنة المدينة، ثم اعتماد مبدأ المجانية تفعيلا لمقتضيات مذكرة وزارة الشبيبة والرياضة واتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية إضافة إلى مبدأ المواكبة وتتبع الأنشطة، وحالة الملعب برفع الجمعية لتقارير دورية للمجلس في الموضوع قصد تمكين المجلس الجماعي من التدخل كلما دعت الضرورة والمستجدات لذلك ،وهكذا عرف مشروع الاتفاقية جملة من التعديلات همت بخصوص الفصل الثاني إضافة إلى الفصل الرابع الذي تم فيه تقليص مدة إبلاغ رغبة الفسخ من ثلاثة أشهر إلى 30 يوما فقط .

**السيد الرئيس :**

ملعب القرب المتواجد بغابة المقاومة عرف استغلاله فوضى نظرا لغياب المراقبة والحراسة، حيث تعرضت بعض تجهيزاته للإتلاف، مما حذا بنا إلى التفكير في كيفية تدبيره والحفاظ عليه سيما وأن جمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم أعربت عن رغبتها واستعدادها للإشراف على تدبير هذا الملعب ،وعلى ضوء هذه المعطيات تم إعداد مشروع الاتفاق.

**السيد فؤاد لعتريس:**

مبدأ المجانية في الاستفادة من ملاعب القرب كما نصت عليه مذكرة وزارة الشبيبة والرياضة وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمبادرة المحلية للتنمية البشرية غير معمول به بمدينة الخميسات ضدا على القانون سيما في الملاعب المتواجدة بمنتزه ثالث مارس. فهناك جمعية تستخلص 100 درهم عن كل حصة وقد تصل مداخيل اليوم الواحد إلى 1000 درهم دون سند قانوني. وبالتالي نجهل من المستفيد من هذه الأموال؟ لذا يتعين علينا تحمل المسؤولية باتخاذ التدابير التي من شأنها إيقاف هذا الخرق وتنظيم استغلال هذه الملاعب وفق القوانين المنظمة والأهداف المؤطرة لاستغلالها.

**السيد الرئيس :**

كما تعلمون أن ملاعب القرب بمنتزه ثالث مارس لم يتم تسليمها إلى الجماعة باعتبارها تدخل في إطار مشروع تهيئة شارع ابن سينا الذي لازالت أشغاله في طور الانجاز، وهو في عهدة المجلس الإقليمي الذي يبقى مسؤولا على تدبير ملاعب القرب المتواجدة بالمنتزه. وأقترح تأجيل هذه النقطة إلى حين تسلم هذه الملاعب وتعميق النقاش بخصوص مشروع اتفاق مع الجمعيات التي ترغب في تدبيرها.

**السيدة مريمة حمو زين:**

في رأيي لا أرى أي داع للتأجيل، لأن الوضعية الراهنة لملعب القرب بغابة المقاومة تستدعي ضرورة الإشراف على استغلاله وصيانته وحراسته حتى لا تتعرض تجهيزاته إلى المزيد من الإتلاف.

هذا من جهة ومن جهة أخرى لا ينبغي السكوت على خرق مجانية استغلال ملاعب القرب فالجميع يعلم أن الاستفادة من ملاعب القرب بالمنتزه تكلف 100 درهم للحصة وهذا أمر غير قانوني ينبغي الحسم فيه.

**السيد طه بلكوح:**

نحن الآن أمام إشكالية تدبير ملاعب القرب هل ستسير ذاتيا أم عن طريق شراكات مع جمعيات في الميدان، وما دمنا سنؤجل هذه النقطة فلا بد من الحسم في الخروقات القانونية التي يعرفها استغلال ملاعب القرب بمنتزه ثالث مارس والمتمثلة في استخلاص جمعية لأموال بدون موجب حق، وهذه مخالفة صريحة يعاقب عليها القانون الجنائي. والملفت للانتباه هو أن أداء 100 درهم تؤدى من طرف الأطفال والفئات المعوزة فقط، في حين أن عدد من المسؤولين وموظفي بعض الإدارات يستفيدون من الملاعب بالمجان. وهذا الوصل الذي بين يدي والمسلم من طرف الجمعية مقابل الاستفادة من حصة بالملعب يعد صك إدانة لها ما دامت تستخلص أموالا دون توفرها على صبغة المنفعة العامة، ولا على اتفاقية شراكة تسمح لها بذلك، لذا اطلب من رئيس المجلس مكاتبة رئيس المجلس الإقليمي في شان التسريع بتسليم الملاعب المتواجدة بمنتزه ثالث مارس وإيقاف عملية الأداء في الاستفادة من الملاعب لتسييرها ذاتيا في انتظار الإعلان عن طلب عروض لإبرام شراكات مع جمعيات في الميدان في شأن تدبير ملاعب القرب المتواجدة بتراب الجماعة.

**السيدة ليلى الاحمدي :**

تدبير ملاعب القرب يدخل في صلب اختصاصات الجماعة بناء على المادة 231 من القانون التنظيمي 113.14، وقد تم الاتفاق في اجتماع مكتب المجلس على عقد لقاء تواصلي مع جمعيات المجتمع المدني في شأن إشكالية كيفية تدبير ملاعب القرب من أجل وضع آلية قانونية وعملية لتيسير الولوج إلى ملاعب القرب والاستفادة من خدماتها والحفاظ على تجهيزاتها. وأتفق مع السيد طه بلكوح في أن الجمعية التي تستخلص مبالغ الاستفادة من خدمات ملاعب القرب المتواجدة بمنتزه ثالث مارس لا تتمتع بصفة المنفعة العامة، وما يهمنا الآن هو ملعب القرب بغابة المقاومة الذي يتعين علينا استغلاله والحفاظ عليه، وإذا ما كنا سنؤجل هذه النقطة أقترح تعيين حارس بالملعب لضمان سلامة تجهيزاته والإشراف على الولوج إليه.

**السيد الرئيس :**

الكل يعلم أن ملاعب منتزه ثالث مارس مرتبطة بمشروع تهيئة شارع ابن سينا الذي يشرف عليه المجلس الإقليمي والذي لازالت أشغاله لم تسلم بعد مما يصعب معه التدخل المباشر، وستتم مكاتبة رئيسة المجلس الإقليمي في هذا الشأن.

**السيد خالد بروزيين:**

في إطار نقطة نظام، يتعين علينا إيقاف المناقشة إذا ما قرر المجلس تأجيل هذه النقطة.

**السيد الرئيس:**

سنؤجل هذه النقطة إلى غاية وضع إستراتيجية ليتم اعتمادها في تدبير جميع ملاعب القرب بالمدينة.

**السيد مصطفى نوحي :**

التوجه إلى تأجيل هذه النقطة يطرح إشكالا حول كيفية التدبير الآني لهذه الملاعب التي تعرف عشوائية في الاستغلال، لذا اقترح تشكيل لجينة لمعاينة ملاعب القرب بالمدينة وإعداد تقارير حول وضعيتها وكيفية تدبيرها، أما بخصوص ملاعب القرب بمنتزه ثالث مارس، فإنها تستدعي منا كمجلس التدخل العاجل باعتبارها مرافق جماعية ، وتدبيرها من اختصاص الجماعة لوضع حد لترامي الجمعية على تدبيرها خارج إطار القانون وذلك بمكاتبة رئيسة المجلس الإقليمي لتسليم الملاعب للمجلس الجماعي في أقرب وقت ممكن باعتبار أنه قد تسلم أشغالها وأشغال المناطق الخضراء لشارع بن سينا.

**السيد خالد ارحو:**

من خلال مناقشة مشروع الاتفاقية تبين لنا أن هناك اختلالات في تدبير ملاعب القرب وقصور في مقتضيات هذا المشروع ، وتتمثل هذه الاختلالات في كون المجلس الإقليمي يدبر ملاعب القرب بمنتزه ثالث مارس ولم يسلمها للجماعة رغم تسلمه الأشغال، وحتى نكون في قلب المسؤولية نطالب السيد الرئيس بتوجيه كتاب مستعجل لرئاسة المجلس الإقليمي قصد تسليم المرافق الجماعية للمجلس في أقرب الآجال، ولتجاوز قصور مقتضيات هذا الاتفاق يتعين علينا إعداد مشروع اتفاق نموذجي ومرجعي تسطر فيه الالتزامات والشروط وتحدد فيه الأهداف والمبادئ التي تؤطر تدبير ملاعب القرب داخل تراب الجماعة وذلك بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط ولها القدرة على تسيير ملاعب القرب وتمتلك رؤية في المجال، وحتى تتحمل الجماعة تبعات تدبير ملاعب القرب لا ينبغي فرض الأداء بعلة تغطية نفقات الصيانة والحراسة ويبقى مبدأ المجانية لا محيد عنه لأنه مبدأ ثابت بقوة القانون ولا يحق لأي جهة استخلاص الأموال دون سند قانوني.

**السيد الرئيس :**

أعتقد أن الجميع يتجه نحو تأجيل هذه النقطة بغية إعداد مشروع اتفاق نموذجي ومرجعي متكامل يروم توفير شروط نجاح تدبير ملاعب القرب بتراب الجماعة وأدعو اللجن الدائمة للمجلس للانكباب على إعداد هذا المشروع النموذجي في أفق إدراجه بجدول أعمال الدورة المقبلة.

وقبل رفع الجلسة الأولى على الساعة الرابعة وأربعين دقيقة نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 15 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية**

**قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال ملعب**

**القرب عين الخميس المتواجد بغابة المقاومة.**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال ملعب القرب عين الخميس المتواجد بغابة المقاومة،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال ملعب القرب عين الخميس المتواجد بغابة المقاومة،

**يقــرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية قدماء بلدية الخميسات لكرة القدم لاستغلال ملعب القرب عين الخميس المتواجد بغابة المقاومة.

المملكــــة المغربيـــــة دورة : عادية

وزارة الداخليـــــــــــة جلسة  : مفتوحة للعموم

عمالة إقليم الخميسـات

جماعــــــة الخميســات

مديريـــــة المصالــــح

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية

المنعقدة بتــاريخ 06 ماي 2022 ( الجلسة الثانية المسائية).

**الورقــة الحافظــة**

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية بتــاريخ 06 ماي 2022 على الساعة الرابعة وخمسة وأربعين دقيقة بعد الزوال بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

**- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

**- عدد الأعضاء الحاضرين 28 وهم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
4. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
5. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
6. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
7. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
8. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
9. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
10. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
11. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
12. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
13. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
14. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة
15. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
16. إلهام دهبي : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
17. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
18. حسناء الحاجي :نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
19. الحسين الجامعي : مستشار
20. طه بلكوح : مستشار
21. مريمة حمو زين : مستشارة
22. عبد العزيز صديقي : مستشار
23. أحمد بوشيخي : مستشار
24. خالد أرحو : مستشار
25. بشرى العكوري : مستشارة
26. توفيق بوشعرة : مستشار
27. حنان صباح :مستشارة
28. حمد السباعي : مستشار

\***عدد العضوات والأعضاء الغائبين سبعة (07) أعضاء وهم االسيدة والسادة:**

1. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
2. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
3. العزيزة بويسحاق : مستشارة
4. عبد السلام البويرماني : مستشار
5. بوجمعة بولعياض : مستشار
6. عبدالرزاق مهتدي : مستشار
7. مراد بوعلام : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

**- حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1. حاكم بويسحاق : مدير المصالح الجماعية
2. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3. بنحمد الدحماني : رئيس قسم الشؤون المالية
4. جميلة مكيني : رئيسة مصلحة الدراسات والأشغال والشؤون التقنية
5. سعاد الأمغاري : مكلفة بمهمة رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
6. نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب الممتلكات
7. عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات
8. رشيد بنكوكوس : مكتب شؤون المجلس واللجان
9. كريمة كروم : مكتب شؤون المجلس واللجان
10. زهرة بنسالم : مكتب شؤون المجلس واللجان
11. محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام

* **حضر من المصالح الخارجية**
* السيد خالد فريقيش : ممثل مكتب الدراسات ) ALSENTA )
* السيد عزيز النالي : ممثل مكتب الدراسات ( STRATEGEO )

***- حضر من المصالح الباشوية السادة:***

*- المعطي جدو*

*- رشيدة سكري*

**الجلسة الثانية ويتكون جدول أعمالها من النقط التالية:**

1. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل ميزانية 2022 لجماعة الخميسات.
2. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري.
3. الدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بمرفق نقل اللحوم.
4. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية.

**النقطة السادسة**

**الدراسة والتصويت على مشروع تعديل**

**ميزانية 2022 لجماعة الخميسات.**

**عرض الرئيس**

أدرجت هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل ميزانية 2022 لجماعة الخميسات بناء على مراسلة السيد العامل رقم 4007 الصادرة بتاريخ 20-02 -2022 التي توصلت الجماعة من خلالها بحصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة البالغة 00،5.700.000 الذي سيضاف لمداخيل الميزانية وأعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة لإطلاعنا على مشروع تعديل الميزانية المقترح.

**عرض رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

من أجل تنفيذ مجموعة من الالتزامات والتعهدات وأداء كل المصاريف الإلزامية. ونظرا لتوصل الجماعة بالحصة الإضافية للجماعة من القيمة المضافة بمبلغ قدره 00،5.700.000 درهم لتغطية جزء من مصاريف العجز البنيوي المحدد في83،26.584.011 درهم بالمقرر السابق لدورة 06 دجنبر 2021 ، فقد اعتمدنا في تهييئ مشروع تعديلي لمعطيات ميزانية التسيير لسنة 2022 ، بعد عقد اجتماع للجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة في الموضوع مما ساعد بشكل كبير على احترام الإجراءات و القواعد المنظمة لإعداد ميزانية سنة 2022 مع مراعاة الحفاظ على التوازن البنيوي للميزانية،وهكذا فقد عرفت التقديرات الخاصة بالمداخيل بعض التطور باعتماد قدره 01،86.586.013درهم مقارنة مع سنة 2021 حيث أخذت بعين الاعتبار الموارد المرتقب تحقيقها بعد عملية تحيين الوعاء الضريبي والإجراءات العملية التي قامت بها الجماعة من أجل تنمية مواردها المحلية، كما عرفت النفقات زيادة حيث ارتكزت التقديرات على توخي العقلنة والترشيد بالنسبة لأغلب نفقات التسيير، ورصد الاعتمادات الإضافية بالنسبة للنفقات الإجبارية مقارنة مع سنة 2021 لتغطية العقود والالتزامات المالية والأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الجماعة حيث خصصت الجماعة مبلغ قدره 4.500.000,00 وهو ما يكرس مصداقية الجماعة وحرصها على تنفيذ المواد القانونية في علاقتها مع المرتفقين والمتقاضين وعموم المواطنين، والمستحقات الخاصة باستهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب بمبلغ قدره 9.000.000,00درهم**،** فيما يخص نفقات الموظفين فعرفت زيادة كبيرة نتيجة الترقيات والتعويضات والمستحقات المرتقبة برسم سنة 2022 وقد تم رصد مبلغ إجمالي قدره 34.000.000,00 درهم.

وقد تمحورت النقاشات المتمثلة في الملاحظات والاقتراحات والتوجيهات كلها على دراسة الميزانية في جزء النفقات اتسمت بروح المسؤولية والحوار البناء ، كان الهدف منها هو تلبية حاجيات وانتظارات المواطنين على صعيد مجموعة من المجالات الحيوية أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : الإنارة العمومية والساحات الخضراء والطرقات وإحياء التراث الفني والثقافي للمدينة عبر تنظيم المهرجان السنوي بمدينة الخميسات بحيث تم تخصيص اعتماد مهم قدره 00،600.000 درهم كمساهمة جماعة الخميسات، والذي سيقام بمدينة الخميسات خلال هذه السنة في ظل تخفيف القيود من الإجراءات الاحترازية لانتشار جائحة كورونا فيروس كوفيد-19.

وأخيرا، يبقى هذا المبلغ الممنوح غير كاف لتسديد جميع المتأخرات في النفقات الضرورية، لذلك أوصت اللجنة بتسوية الباقي استخلاصه مع المصادقة على هذا المشروع من طرف المجلس الموقر.

**المناقشة :**

**السيد خالد بروزيين** :

لدي مقترح يخص الزيادة في عدد العمال العرضيين نظرا لاحتياج الجماعة لهذه الفئة خاصة في مجال البستنة وخصوصا ونحن على أبواب دخول الموسم الصيفي وكذا اقترح الزيادة في اقتناء العتاد الصغير الخاص بالبستنة.

**السيد مصطفى النوحي:**

في سياق الزيادة في تشغيل العمال العرضيين أشير إلى أنه أصبح الأمر يستدعي زيادة تشغيل 15 عرضيا على الأقل لأن المساحات العمومية والملاعب الرياضية تتعرض للإتلاف والتخريب وهناك خصاص كبير خصوصا في عمال البستنة والحراسة. لذا أطالب بزيادة تشغيل العمال العرضيين في مجال البستنة ، لأنه في الولاية السابقة تم تشغيل بعض العرضيين في المصالح الإدارية للجماعة رغم أولوية المناطق الخضراء، كما أوافق على مقترح السيد خالد بروزيين بزيادة في اقتناء العتاد الصغير نظرا للنقص الكبير في هذا العتاد الذي سيساعد العمال في أداء عملهم في أحسن الظروف.

**السيدة حنان صباح :**

الكل يعلم الإكراهات التي تعرفها ميزانية الجماعة، إذ أقترح اعتمادات لحل القضايا ذات الأولوية عوض سداد أقساط مجزأة لكل إشكال ، وهكذا سيتم حل كل إشكال على حدة بصفة نهائية.

**السيد الرئيس :**

هذا المقترح لا يمكن تطبيقه لأن جميع الإشكالات المطروحة تدخل في النفقات الإجبارية ، ولا يمكن حل إشكال واحد على حساب باقي الإشكالات المطروحة.

**السيد فؤاد لعتريس:**

بالنسبة لمشكل أداء فواتير الكهرباء أظن أنها فواتير مقدرة وليست حقيقية، لذا أقترح مراقبة المصالح الجماعية المعنية لعدادات الكهرباء ومقارنتها بالفواتير حتى تتمكن الجماعة من أداء المبالغ الحقيقية وليست المقدرة التي في الغالب تكون مرتفعة، كما أشير إلى أن عملية تشغيل العرضيين يجب أن تكون معقلنة ولا ترتكز على المحسوبية والزبونية، كما أود الإشارة إلى أن بعض العرضيين يستفيدون من السكن وهذا أمر غير منطقي وأطالب بمراجعة هذه المسألة.

**السيدة ربيعة بوجة :**

إضافة إلى ما اقترحه السادة الأعضاء هناك مشكل نقص في المبيدات الخاصة بالحشرات وأظن أنه يجب الرفع من الاعتماد المخصص لهذه المواد، نظرا للشكايات التي تتوصل بها الجماعة من طرف المواطنين في شأن الأضرار التي تلحق بهم من جراء انتشار الحشرات والزواحف . كما أقترح حل إشكال مضخة البئر الكائن بخزانة البلدية وتزويدها بالكتب ، وكذا توفير النجارة الخاصة بالألمنيوم بمصلحة الأشغال، أضف إلى ذلك الرفع من اعتماد الفصل الخاص بالعنونة.

**السيدة بشرى العكوري :**

بالنسبة للفصل الخاص بإعانة الفرق الرياضية نلاحظ أن هناك نقص في هذا الاعتماد ، في حين أن مصاريف هذه الفرق هي أكبر مقارنة بمصاريف الجمعيات الرياضية. لذا أطالب بعدم تخفيضه وإن سمحت الإمكانيات الرفع منه.

**السيد الرئيس :**

بالنسبة لمقترحات السادة الأعضاء بخصوص الرفع من اعتمادات العمال العرضيين والعتاد الصغير للبستنة والمبيدات وشراء الكتب والعنونة هي وجيهة سنأخذها بعين الاعتبار مع بعض مقترحات الإدارة في شأن كراء عتاد التزيين ، التشوير الأفقي، التشوير العمودي والمواد المطهرة وفق الإمكانيات المتاحة دون الإخلال بتوازن الميزانية.

أما فيما يتعلق بالرفع من اعتماد الفرق الرياضية فهو غير ممكن في ظل الإكراهات التي تعرفها الميزانية من جراء شح الموارد وتضخم النفقات الإجبارية.

والآن نمر إلى عملية التصويت على المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السادة الأعضاء ومقترحات الإدارة . بدءا بالتصويت على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير:

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير البالغة : 86.586.013 ,01 درهم**

والآن نمر إلى التصويت على أبواب القسم الثاني المتعلقة بنفقات التسيير بابا بابا

**الباب 10 : مجال الإدارة العامة : 48.232.633 ,2 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 10**

**الباب 20 : مجال الشؤون الاجتماعية : 1.860.000,00 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 20**

**الباب 30 : مجال الشؤون التقنية : 13.600.000,00 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 30**

**الباب 50 : مجال الدعم : 22.631.300,00 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 50**

**درهم262.079,74 الباب 60: اندماج النتائج :\***

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 60**

**السيد الرئيس** :

والآن نمر للتصويت على القسم الثالث : مداخيل التجهيز

**مجموع مداخيل التجهيز: 262 079.74 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات مداخيل التجهيز**

**السيد الرئيس :**

والآن نمر للتصويت على القسم الرابع : نفقات التجهيز

**مجموع نفقات التجهيز: 262 079.74 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات نفقات التجهيز**

**السيد الرئيس :**

والآن نمر إلى عملية التصويت على مشروع الميزانية برمته :

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية 2022 برمته.**

**مقرر عدد 16 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**مشروع تعديل ميزانية 2022 لجماعة الخميسات**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المسائية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل ميزانية 2022 لجماعة الخميسات،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجمالي تقديرات المداخيل وعلى كل باب على حدة من النفقات بعد تعديلها وعلى مشروع ميزانية 2022 برمتة بعد تعديله ،

**يقــرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الثانية) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع تعديل الميزانية برسم السنة المالية 2022 والذي جاء على الشكل التالي :

**الجزء الأول:القسم الاول : مداخيل التسيير**

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير والتي جاءت كما يلي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المجالات | رمز الميزانية | | | | نوع المداخيل | المداخيل المقترحة من طرف المجلس الجماعي 2022 |
| الباب | الفصل | الفقرة | |
| مجال الادارة العامة | 10 | 10 |  | |  |  |
| الحالة المدنية وتصديق الإمضاء | 10 | 10 | 10 | |  |  |
| مداخيل ضريبية | 10 | 10 | 10 | |  |  |
|  | 10 | 10 | 11 | | رسم تصديق الإمضاء والأشهاد بالتطابق | 360.000,00 |
| مداخيل مقابل خدمات | 10 | 10 | 30 | |  |  |
|  | 10 | 10 | 31 | | رسوم الحالة المدنية | 200.000,00 |
| ترخيصات إدارية | 10 | 20 |  | |  |  |
| مداخيل مقابل خدمات | 10 | 20 | 30 | |  |  |
|  | 10 | 20 | 31 | | ترقيم العقارات | 4.500,00 |
|  | 10 | 20 | 32 | | تسجيل بيع البهائم | 1.000,00 |
|  | 10 | 20 | 33 | | صوائر أبحاث المنافع و المضار | 1.000,00 |
| منتوج المبيعات | 10 | 30 |  | |  |  |
| مداخيل الأملاك | 10 | 30 | 20 | |  |  |
|  | 10 | 30 | 21 | | منتوج بيع أثاث وأدوات ومواد استغني عنها | 1.000,00 |
|  | 10 | 30 | 22 | | منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب | 1.000,00 |
|  | 10 | 30 | 23 | | منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة | 1.000,00 |
|  | 10 | 30 | 24 | | منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة | 1.000,00 |
| منتوجات اخرى | 10 | 40 |  | |  |  |
| مداخيل الضريبة | 10 | 40 | 10 | |  |  |
|  | 10 | 40 | 11 | | المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب | 1.000,00 |
|  | 10 | 40 | 12 | | النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية | 1.000,00 |
|  | 10 | 40 | 30 | | المداخيل مقابل خدمات |  |
|  | 10 | 40 | 31 | | الاقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير | 5.000,00 |
|  | 10 | 40 | 32 | | رسم المحجز | 200.000,00 |
|  | 10 | 40 | 33 | | استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة |  |
|  | 10 | 40 | 34 | | منتوج الغرامة الناتجة عن عملية وضع |  |
| حصة من منتوج ضرائب الدولة | 10 | 50 |  | |  |  |
|  | 10 | 50 | 10 | | حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة | 39.311.400,00 |
|  | 10 | 50 | 11 | | حصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لسد عجز الميزانية | 5.700.000,00 |
| مجموع الباب-10 | | | | | | 45.788.900,00 |
| -مجال الشؤون الاجتماعية |  |  |  |  | |  |
| مداخيل الاملاك |  |  |  |  | |  |
|  | 20 | 10 | 22 | حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية | | 48.000,00 |
|  | 20 | 10 | 37 | منتوج مستودع الاموات | | 2.000,00 |
| التعليم الفن والثقافة | 20 | 20 |  |  | |  |
| مداخيل ضريبية | 20 | 20 | 10 |  | |  |
|  | 20 | 20 | 32 | مدخول الخزانة الجماعية | | 5.000,00 |
|  | 20 | 20 | 33 | مدخول المعهد الجماعي للموسيقى | | 11.600,00 |
| السياحة الراحة والترفيه | 20 | 30 |  |  | |  |
| مداخيل ضريبية | 20 | 30 | 10 |  | |  |
|  | 20 | 30 | 11 | الرسم المفروض على اقامة في المؤسسات السياحية | | 1.000,00 |
|  | 20 | 30 | 22 | مدخول استغلال المسابح | | 200.000,00 |
| مجموع الباب - 20 | | | | | | 267.600,00 |
| مجال الشؤون التقنية |  |  |  |  | |  |
| السكنوالتعمير | 30 | 10 |  |  | |  |
| مداخيل ضريبية | 30 | 10 | 10 |  | |  |
|  | 30 | 10 | 11 | ضريبة المباني | | 30.000,00 |
|  | 30 | 10 | 12 | ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني | | 210.000,00 |
|  | 30 | 10 | 14 | الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية | | 6.000.000,00 |
|  | 30 | 10 | 15 | الضريبة على عمليات البناء | | 4.000.000,00 |
|  | 30 | 10 | 16 | الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي | | 200.000,00 |
|  | 30 | 10 | 18 | رسم السكن | | 300.000,00 |
|  | 30 | 10 | 19 | رسم الخدمات الجماعية | | 10.600.000,00 |
|  | 30 | 10 | 21 | الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة | | 2.000,00 |
|  | 30 | 10 | 22 | الرسم الفروض على شغل الالملاك الجماعية العامة مؤقتا اغراض ترتبط بالبناء | | 900.000,00 |
| المحافظة على البيئة | 30 | 20 |  |  | |  |
| مداخيل ضريبية | 30 | 20 | 10 |  | |  |
|  | 30 | 20 | 11 | الرسم المترتب على اتلاف الطرق | | 300.000,00 |
|  | 30 | 20 | 20 | حق الامتياز في نقل الاموات | | 9.600,00 |
|  | 30 | 20 | 30 | مداخيل مقابل خدمات | | 5.000,00 |
|  | 30 | 20 | 31 | مدخول المقابر ودفن الاموات | | 1.000,00 |
| مجموع الباب - 30 | | | | | | 22.557.600,00 |
| مجال الشؤون الاقتصادية |  | 10 |  |  | |  |
| التجارة والصناعة | 40 | 10 |  |  | |  |
| مداخيل ضريبية | 40 | 10 | 10 |  | |  |
|  | 40 | 10 | 11 | الضريبة على محال بيع المشروبات | | 200.000,00 |
|  | 40 | 10 | 12 | الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحلات العامة بعد الميعاد المحدد | | 1.000,00 |
|  | 40 | 10 | 13 | الرسم المفروض على الباعة الجائلين المادون لهم بيع سلعهم على الطرق العامة | | 1.000,00 |
|  | 40 | 10 | 16 | ضريبة التجارة | | 43.722,01 |
|  | 40 | 10 | 18 | ضريبة الذبح | | 333.487,00 |
|  | 40 | 10 | 25 | الرسم المهني | | 4.800.000,00 |
| مداخيل الاملاك | 40 | 10 | 20 |  | |  |
|  | 40 | 10 | 23 | واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية | | 1.000,00 |
|  | 40 | 10 | 26 | منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني | | 2.000.000,00 |
|  | 40 | 10 | 27 | منتوج ايجار الاسواق الجماعية | | 2.328.000,00 |
|  | 40 | 10 | 36 | محاصيل امتيازات اخرى | | 1.000,00 |
|  | 40 | 10 | 37 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لاغراض تجارية صناعية ومهنية | | 1.000.000,00 |
|  | 40 | 10 | 38 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط باعمال تجارية | | 1.000.000,00 |
| مداخيل مقابل | 40 | 10 | 30 |  | |  |
|  | 40 | 10 | 35 | رسوم مغسل الامعاء | | 12.204,00 |
|  | 40 | 10 | 36 | رسوم التبريد | | 66.700,00 |
|  | 40 | 10 | 37 | رسوم الربط بالاسطبل | | 9.800,00 |
|  | 40 | 10 | 39 | الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه | | 1.140.000,00 |
|  | 40 | 10 | 40 | الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء اسواق السمك | | 1.000,00 |
|  | 40 | 10 | 42 | منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل | | 50.000,00 |
| النقل | 40 | 20 |  |  | |  |
| مداخيل ضريبية | 40 | 20 | 10 |  | |  |
|  | 40 | 20 | 11 | الرسم المفروض على استغلال سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين | | 1.000,00 |
|  | 40 | 20 | 16 | الرسم على النقل العمومي للمسافرين | | 150.000,00 |
| مداخيل الاملاك | 40 | 20 | 20 |  | |  |
| مداخيل مقابل خدمات | 40 | 20 | 30 |  | |  |
|  | 40 | 20 | 31 | منتوج المحطة الطرقية | | 200.000,00 |
|  | 40 | 20 | 32 | منتوج محطات وقوف الدرجات والسيارات | | 130.000,00 |
|  | 40 | 20 | 33 | واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين | | 100.000,00 |
|  | 40 | 20 | 34 | نقل اللحوم | | 100.000,00 |
| مجموع باب - 40 | | | | | | 13.669.913,01 |
| مجال الدعم |  |  |  |  | |  |
| منتوجات مالية | 50 | 10 |  |  | |  |
|  | 50 | 10 | 10 | منتوج بفائدة الاموال المودعة بالخزينة | | 800.000,00 |
| مداخيل طارئة | 50 | 40 |  |  | |  |
|  | 50 | 40 | 20 | إنذارات مرسمة | | 1.000,00 |
|  | 50 | 40 | 30 | المتحصل من كراء عقارات استجرتها الجماعة لسد حاجيات مصالحها | | 1.000,00 |
|  | 50 | 40 | 40 | مداخيل مختلفة وطارئة | | 3.500.000,00 |
| مجموع باب - 50 | | | | | | 4.302.000,00 |
| المجموع الاجمالي | | | | | | 86.586.013,01 |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الجزء الاول** : القسم الثاني :نفقات التسيير

ا**لباب 10** : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 10 والتي جاءت كما يلي :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المصاريف | | | | | | | | |
| المصاريف المفتوحة لسنة 2022 | المصاريف الملتزم بها سنة 2021 | نوع المصاريف | رمز الميزانية | | | | | المجالات |
| السطر | المشروع | البرنامج | الفصل | الباب |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الادارة العامة |
|  |  |  |  |  |  |  |  | انشطة المجلس |
|  |  |  |  |  |  |  |  | تعويضات ممثلة للمصاريف |
| 487.200,00 | 478.800,00 | تعويضات للرئيس ولدوي الحق من المستشارين | 11 | 10 | 10 | 10 | 10 |  |
| 10.000,00 |  | مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة | 12 | 10 | 10 | 10 | 10 |  |
|  |  | مصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج | 13 | 10 | 10 | 10 | 10 |  |
| 30.000,00 |  | مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة | 14 | 10 | 10 | 10 | 10 |  |
|  |  | مصاريف المهمة بالخارج للرئيس والمستشارين | 15 | 10 | 10 | 10 | 10 |  |
| 20.000,00 | 20.000.00 | مصاريف تامين الاعضاء | 16 | 10 | 10 | 10 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مصاريف الاعياد الوطنية والاحتفالات الرسمية |
| 40.000,00 |  | شراء عتاد صغير للتزيين | 21 | 20 | 10 | 10 | 10 |  |
| 25.000,00 | 15.000,00 | اكتراء عتاد الحفلات | 22 | 20 | 10 | 10 | 10 |  |
| 34.600,00 |  | شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز | 23 | 20 | 10 | 10 | 10 |  |
| 200.000.00 | 50.000.00 | مصاريف الاقامة و الاطعام و الاستقبال | 24 | 20 | 10 | 10 | 10 |  |
| 600.000,00 |  | مصاريف النشاط الثقافي والفني | 25 | 20 | 10 | 10 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | المساهمة في مصاريف المنظمات الدولية |
|  |  | المساهمة في ..المدن المتوامة | 31 | 30 | 10 | 10 | 10 |  |
|  |  | المساهمة في .. المدن.. العربية | 32 | 30 | 10 | 10 | 10 |  |
|  |  | المساهمة في .. الافريقية | 33 | 30 | 10 | 10 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | اشتراكات ووثائق |
|  | 20.000,00 | اشتراك في شبكات الانباء | 53 | 50 | 10 | 10 | 10 |  |
|  | 80.000,00 | اشتراك في شبكة الماء والكهرباء | 55 | 50 | 10 | 10 | 10 | تنظيم الندوات والمناظرات والتداريب |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الانشطة المتعلقة بتسيير الموظفين |
|  |  |  |  |  |  |  |  | -الرواتب الاساسية |
| 34.000.000,00 | 32.000.000,00 | الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلاتمهم | 11 | 10 | 20 | 20 | 10 |  |
| 2.000.000,00 | 1.600.000,00 | اجور الاعوان العرضيين | 14 | 10 | 20 | 20 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | تعويضات مختلفة |
|  |  | تعويضات عن الاشغال الاضافية | 21 | 20 | 20 | 20 | 10 |  |
| 4.800,00 |  | تعويضات عن الصندوق | 22 | 20 | 20 | 20 | 10 |  |
| 600.000,00 | 200.000,00 | التعويضات عن الاشغال الشاقة والموسخة | 24 | 20 | 20 | 20 | 10 |  |
| 350.000,00 | 300.000,00 | تعويضات عن المسؤولية | 26 | 20 | 20 | 20 | 10 |  |
|  |  | تعويضات الاشراف على المباريات والامتحانات | 27 | 20 | 20 | 20 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | تغطية و فوائد اجتماعية |
| 5.000.000,00 | 4.450.000,00 | مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد | 31 | 30 | 20 | 20 | 10 |  |
| 250.000,00 | 150.000,00 | المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد- | 32 | 30 | 20 | 20 | 10 |  |
| 850.000,00 | 700.000,00 | المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي | 33 | 30 | 20 | 20 | 10 |  |
| 5.000,00 | 5.000,00 | التعويض عن الولادة | 34 | 30 | 20 | 20 | 10 |  |
| 35.000,00 | 35.000,00 | تامين الموظفين والاعوان | 35 | 30 | 20 | 20 | 10 |  |
| 200.000,00 | 100.000,00 | لباس الاعوان المستخدمين | 38 | 30 | 20 | 20 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | نقل وتنقل الموظفين |
| 80.000,00 |  | مصاريف التنقل داخل المملكة | 41 | 40 | 20 | 20 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الانشطة المتعلقة بوسائل التسيير الاخرى |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الاكتراء |
| 100.000,00 | 100.000,00 | اكتراء بنايات ادارية | 11 | 10 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  | اكتراء اليات النقل واليات اخرى | 14 | 10 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | العناية والمحافظة على البنايات والعتاد التقني |
| 200.000,00 |  | الصيانة والمحافظة على البنايات الادارية | 21 | 20 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  | الصيانة و الاصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي | 23 | 20 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  | الصيانة الاعتيادية لعتاد واثاث المكاتب | 24 | 20 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  | الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء | 25 | 20 | 30 | 30 | 10 |  |
| 20.000,00 |  | الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني | 26 | 20 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | لوازم ومطبوعات |
| 40.000,00 | 100.000,00 | لوازم المكتب مواد الطباعة اوراق ومطبوعات | 31 | 30 | 30 | 30 | 10 |  |
| 40.000,00 | 100.000,00 | لوازم العتاد التقني والمعلوماتي | 32 | 30 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مراب السيارات والاليات |
| 1.000.000,00 | 800.000,00 | شراء الوقود والزيوت | 41 | 40 | 30 | 30 | 10 |  |
| 150.000,00 |  | قطع الغيار والاطارات المطاطية للسيارات | 42 | 40 | 30 | 30 | 10 |  |
| 150.000,00 |  | صيانة واصلاح السيارات والاليات | 43 | 40 | 30 | 30 | 10 |  |
| 300.000,00 | 250.000,00 | مصاريف تامين السيارات والاليات | 44 | 40 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مواد البناء |
| 50.000,00 |  | شراء المواد الخام من المقالع | 51 | 50 | 30 | 30 | 10 |  |
| 50.000,00 |  | شراء الاسمنت والارصفة والزليج | 52 | 50 | 30 | 30 | 10 |  |
| 200.000,00 | 50.000,00 | شراء الصباغة | 56 | 50 | 30 | 30 | 10 |  |
| 60.000,00 |  | شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص | 57 | 50 | 30 | 30 | 10 |  |
| 5.000,00 |  | شراء العتاد الكهربائي الصغير | 58 | 50 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مواد حفظ الصحة |
| 100.000,00 | 170.000,00 | شراء المواد المطهرة | 62 | 60 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | المذابح  والمجازر |
|  | 30.000,00 | صيانة وتجديد العتاد الصغير | 75 | 70 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | دراسات ابحاث واتعاب |
| 200.000,00 |  | دراسات عامة | 81 | 80 | 30 | 30 | 10 |  |
| 50.000,00 |  | مصاريف الدراسات التقنية والتحاليل | 82 | 80 | 30 | 30 | 10 |  |
| 150.000,00 | 200.000,00 | اتعاب | 84 | 80 | 30 | 30 | 10 |  |
| 100.000,00 | 150.000,00 | استشارات قانونية | 85 | 80 | 30 | 30 | 10 |  |
| 55.000,00 | 50.000,00 | مصاريف تهيئ لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى | 86 | 80 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مصاريف الادارة العامة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 40.000,00 |  | مستحقات استهلاك الكهرباء | 91 | 90 | 30 | 30 | 10 |  |
| 30.000,00 |  | مستحقات استهلاك الماء | 92 | 90 | 30 | 30 | 10 |  |
| 215.000,00 | 150.000,00 | رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية | 94 | 90 | 30 | 30 | 10 |  |
| 30.000,00 |  | رسوم بريدية ومصاريف المراسلات | 95 | 90 | 30 | 30 | 10 |  |
| 16.000,00 | 16.000,00 | التامين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية | 96 | 90 | 30 | 30 | 10 |  |
| 20.000,00 | 100.000,00 | اعلانات قانونية ادراجات ومصاريف النشر | 97 | 90 | 30 | 30 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون |
| 27.809,94 | 112.396,19 | -فوائد القرض | 11 | 10 | 40 | 40 | 10 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | تحملات مالية اخرى |
| 12.223,33 | 20.000,00 | فوائدالتأخير | 21 | 20 | 50 | 50 | 10 |  |
| 48.232.633,27 | 42 502 196.19 | مجموع الباب 10 | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

الباب 20 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 20 والتي جاءت كما يلي :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المصاريف | | | | | | | | |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2022** | **المصاريف الملتزم بها سنة 2021** | **نوع المصاريف** | رمز الميزانية | | | | | المجالات |
| السطر | المشروع | البرنامج | الفصل | الباب |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مجال الشؤون الاجتماعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  | المساعدة الاجتماعية |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الاعلانات المقدمة للجمعيات والمؤسسات المحلية |
| 100.000,00 |  | اعانات مقدمة لجمعيات الاعمال الاجتماعية  للموظفين | 11 | 10 | 10 | 10 | 20 |  |
| 300.000,00 | 250.000,00 | اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية | 12 | 10 | 10 | 10 | 20 |  |
| 100.000.00 |  | مساعدات ودعم الجمعيات | 13 | 10 | 10 | 10 | 20 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مساعدات الرياضية والاستجمام |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الجمعيات والفروق الرياضية |
| 100.000,00 | 100.000,00 | اعانات للجمعيات الرياضية | 11 | 10 | 20 | 20 | 20 |  |
| 700.000,00 | 600.000,00 | اعانات للفرق الرياضية | 12 | 10 | 20 | 20 | 20 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | العلاجات الاساسية والمحافظة على الصحة |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مواد صحية وصيدلية |
| 20.000,00 |  | شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية  و المراكز الاستشفائية | 11 | 10 | 30 | 30 | 20 |  |
| 20.000,00 |  | شراء المواد الوقائية الصحية للمكاتب البلدية  للصحة و المراكز الاستشفائية و المستوصفات | 12 | 10 | 30 | 30 | 20 |  |
| 25.000,00 | 10.000,00 | شراء مواد ابادة الفئران | 13 | 10 | 30 | 30 | 20 |  |
| 60.000,00 | 30.000,00 | شراء المبيدات للطفيليات والحشرات | 14 | 10 | 30 | 30 | 20 |  |
| 40.000,00 |  | شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة | 15 | 10 | 30 | 30 | 20 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | حملات التلقيح |
| 350.000.00 | 150.000,00 | شراء مواد التلقيح | 21 | 20 | 30 | 30 | 20 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الثقافة والفنون الجميلة |
| 20.000,00 | 30.000,00 | شراء الكتب | 11 | 10 | 80 | 80 | 20 |  |
| 10.000.00 |  | تسفير الكتب والسجلات المختلفة | 14 | 10 | 80 | 80 | 20 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | المقابر ومصالح دفن الاموات |
| 15.000,00 |  | الصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر | 22 | 20 | 90 | 90 | 20 |  |
| 1.860.000,00 | 1.170.000,00 | مجموع مصاريف الباب 20 | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

الباب 30 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 30 والتي جاءت كما يلي

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المصاريف** | | | | | | | | |
| المصاريف المقترحة لسنة 2022 | المصاريف الملتزم بها سنة 2021 | نوع المصاريف | رمز الميزانية | | | | | المجالات |
| السطر | المشروع | البرنامج | الفصل | الباب |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مجال الشؤون التقنية |
|  |  |  |  |  |  |  |  | التعمير –السكن– المحافظة على البيئة |
| 150.000.00 |  | شراء الاشجار والاغراس | 11 | 10 | 10 | 10 | 30 |  |
| 150.000,00 |  | شراء عتاد صغير للتشوير | 14 | 10 | 10 | 10 | 30 |  |
| 50.000.00 |  | شراء شارات اسماء الشوارع | 16 | 10 | 10 | 10 | 30 |  |
| 200.000.00 |  | شراء عتاد صغير | 17 | 10 | 10 | 10 | 30 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الصيانة والمحافظة على الممتلكات |
|  | 100.000,00 | الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات | 21 | 20 | 10 | 10 | 30 |  |
| 150.000,00 | 100.000,00 | صيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمزابل العمومية | 22 | 20 | 10 | 10 | 30 |  |
| 1.400.000,00 | 1.540.000,00 | الصيانة الاعتيادية للطرقات | 25 | 20 | 10 | 10 | 30 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الانارة العمومية |
| 1.600.000,00 | 1.400.000,00 | شراء عتاد الصيانة | 14 | 10 | 20 | 20 | 30 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | استهلاك الانارة العمومية |
| 9.000.000,00 | 6.000.000,00 | **المستحقات** | 21 | 20 | 20 | 20 | 30 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | نقط الماء |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الصيانة والمحافظة |
| 900.000,00 | 900.000,00 | **المستحقات** | 11 | 10 | 30 | 30 | 30 |  |
|  |  | **شراء عتاد الصيانة** | 12 | 10 | 30 | 30 | 30 |  |
| 13.600.000,00 | 10.040.000,00 | مجموع مصاريف الباب 30 | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الباب 50 :** وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 50 والتي جاءت كما يلي :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المصاريف | | | | | | | | |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2022** | **المصاريف الملتزم بها سنة 2021** | **نوع المصاريف** | **رمز الميزانية** | | | | | **المجالات** |
| السطر | المشروع | البرنامج | الفصل | الباب |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مجال الدعم |
|  |  |  |  |  |  |  |  | دعم انشطة مختلفة |
| 4.500.000,00 | 200.000,00 | مصاريف تنفيد الاحكام القضائية واتفاقية الصلح | 21 | 20 | 10 | 10 | 50 | تعويضات |
| 5.000.00 | 5.000,00 | تعويضات عن الضرر لصالح الخواص | 22 | 20 | 10 | 10 | 50 |  |
| 40.000,00 | 40.000,00 | صوائر المسطرة واقامة الدعاوي | 23 | 20 | 10 | 10 | 50 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مصاريف مختلفة وعمليات بامر |
| 2.500,00 |  | مصاريف تامين شسيعي المداخيل | 31 | 30 | 10 | 10 | 50 |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | الدعم من خلال مصاريف لفائدة الغير |
|  |  |  |  |  |  |  |  | دفعات اخرى |
| 16.450.000,00 | 16.000.000,00 | دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات المحلية | 61 | 60 | 40 | 40 | 50 |  |
|  | 600.000.00 | دفعات للمختبرات العمومية و المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية | 67 | 60 | 40 | 40 | 50 |  |
| 1.628.800,00 |  | مساهمة لفائدة نظام المساعدة الطبية (RAMED) | 68 | 60 | 40 | 40 | 50 |  |
| 5.000.00 |  | مدفوع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات | 69 | 60 | 40 | 40 | 50 |  |
| 22.631.300,00 | 16.845.000.00 | مجموع مصاريف الباب 50 | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الباب 60** : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 60 والتي جاءت كما يلي:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المصاريف | | | | | | | | |
| المصاريف المقترحة لسنة 2022 | المصاريف الملتزم بها سنة 2021 | نوع المصاريف | رمز الميزانية | | | | | المجالات |
| السطر | المشروع | البرنامج | الفصل | الباب |
|  |  |  |  |  |  |  |  | مجالاندماج النتائج |
| 262.079,74 | 1.154.092,39 | دفعات الفائض للجزء التاني من الميزانية | 10 | 10 | 10 | 10 | 60 | النتائج |
| 262.079,74 | 1.154.092,39 | مجموع الباب 60 | | | | | | |
| 86.586.013,01 | 71.711.288,58 | المجموع العام للمصاريف المقترحة | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الجزء الثاني : القسم الثالث : مداخيل التجهيز**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الاعتمادات المقترحة لسنة 2022 | الاعتمادات المقبولة لسنة 2021 | نوع المداخيل | رمز الحساب |
| 262 079.74 | 1 154 092.39 | فائض مداخيل الجزء الأول | 50-1010-10/11 |
| 262 079.74 | 1 154 092.39 | المجموع | |

**الجزء الثاني : القسم الرابع : نفقات التجهيز**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الاعتمادات المقترحة لسنة 2022 | الاعتمادات المقبولة لسنة2021 | نوع النفقات | رمز الحساب |
| 262.079.74 | 1. 154.092,39 | سداد اصل القرض الممنوح من طرف ص.ت.ج | 60-4040-10/11 |
| 262.079.74 | 1. 154.092,39 | المجموع | |

**مداخيل الحسابات الخصوصية :**

**1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية**

**المداخيل**

|  |  |
| --- | --- |
| **المداخيل المصاريف لسنة 2022** | **العنوان** |
| 333.487,00 | ضريبة الذبح |

**النفقات**

|  |  |
| --- | --- |
| المداخيل المصاريف لسنة 2022 | العنوان |
| 333.487,00 | ضريبة الذبح |

**مداخيل الحسابات الخصوصية :**

1. **حسابات مرصودة لأمور خصوصية**

**المداخيل**

|  |  |
| --- | --- |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2022** | **العنوان** |
| 9.000.000,00 | مستحقات الكهرباء |
| 900.000,00 | مستحقات الماء |

**النفقات**

|  |  |
| --- | --- |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2022** | **العنوان** |
| 9.000.000,00 | مستحقات الكهرباء |
| 900.000,00 | مستحقات الماء |

**التلخيص العام**

**تلخيص الميزانيات المقترحة برسم سنة 2022**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان الميزانية** | **المداخيل** | **المصاريف** |
| الجزء الاول | 86.586.013,01 | 86.586.013,01 |
| الجزء الثاني | 262.079,74 | 262.079,74 |
| مجموع الميزانية | 86.848.092,75 | 86.848.092,75 |
| الحسابات الخصوصية | 10.233.487.00 | 10.233.487.00 |
| المجموع العام | 183.929.672,50 | 183.929.672,50 |

**الموازنة**

|  |  |
| --- | --- |
| **بيان** | **الاعتمادات المقترحة برسم سنة 2022** |
| **CREDITS PROPOSES POUR L’ANNEE 2022** |
| المداخيل | 86.586.013,01 |
| المصاريف | 86.586.013,01 |
| العجز | 0.00 |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**تأشيرة السيد عامل**

**اقليم الخميسات**

**النقطة السابعة**

**الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات**

**المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات**

**والشاحنات داخل المدار الحضري**

**عرض السيد الرئيس**

هذه النقطة تتعلق بتعديل كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري سيما المقتضى المتعلق بمدة الاستغلال، ولإطلاع السادة الأعضاء على تفاصيل مقترح التعديلات، أعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات .

**عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :**

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات يوم 21 ابريل 2022 اجتماعا في إطار الإعداد للدورة العادية لشهر ماي 2022 من أجل دراسة ومناقشة النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة والتي تختص اللجنة بدراستها. ومن بين هذه النقط، النقطة السابعة والمتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري، ولتجاوز بعض العيوب والنواقص التي شابت تنزيل كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري بمدينة الخميسات ،تم إدراج هذه النقطة المتعلقة بتعديل الكناش المذكور ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 وقد همت بالخصوص الفصل الرابع بتعديل الفقرة (ج) بتحديد عدد الأشخاص المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والفصل السابع حيث تم تمديد فترة الاستغلال إلى ثلاث سنوات بدل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ الترخيص وتنتهي بنهايته وذلك لتفادي القيام بالإجراءات المسطرية لطلب العروض كل سنة وما يتطلبه ذلك من نفقات مالية إضافية تثقل كاهل الجماعة وكذا لتجاوز عدم التنصيص على تاريخ محدد لبداية العمل بالترخيص.كما هم التعديل الفصل العاشر والذي أعطى كامل الصلاحية للجماعة لتحديد كيفية أداء الواجبات وإمكانية مراجعتها كلما دعت الضرورة لذلك.

**المناقشة**

بـــــــدون

**السيد الرئيس :**

إذا لم تكن هناك أية مقترحات نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 17 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن**

**وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المسائية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري،

**يقــرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري والذي جاء على الشكل التالي :

**كناش التحملات المنظم لعملية استغلال أماكن**

**وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري لمدينة الخميسا ت**

**مقتضيات عامــة:**

**طريقة إبرام الصفقة:**

صفقة مبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح في جلسة عمومية طبقا لمقتضيات المادتيــــن 16 و17 مـن المرسوم رقــم 2.12.349 الصادر فـي 08 جمـادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

**بين الموقعين أسفله**

جماعة الخميسات الممثلـــة فـــي شخص رئيسها الآمـــر بالصــرف المشار إليه باســم " صاحب المشروع ".

**من جهـــــة**

والسيد...................................................................................................

المتصرف باسم ولحساب:.............................................................................

المقيم بالعنوان التالي:.................................................................................

رقم الضمان الاجتماعي:..............................................................................

رقم البطاقة الوطنية:..................................................................................

رقم الحساب البنكي:.............................المفتوح ب:.................المدينة................

المشار إليه بنائل الصفقة **من جهة أخرى**

\*بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

\* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي.

\* بناء على الظهيــر الشريــــف رقم 195 – 07 – 01 الصــادر فــي 19 مـــن ذي القعدة 1428

(30 نونبر2007 ) بتنفيذ القانون رقم 06 – 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

\* بنـاء على الظهيـــــــر الشريــــف رقم 209-07-1 الصادر في 16 مــــن ذي الحجــــة 1428 ( 27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتــاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

\* بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

\* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.

\* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نوفمبر 2017 ) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

\*بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

\* بناء على قـــرار وزيـــر الاقتصاد والماليــة رقــــم 1874.13 الصـــادر في 09 محرم 1435

(13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

\* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 ( 7 مارس 2018 ) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

\* بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.

\* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعــــار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.

\*بناء على كناش التحملات المتعلق باستغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري لمدينة الخميسات المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية.

- بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 26 / 12 / 2018 .

- بناء على مقرر المجلس الجماعي بالموافقة على محضر اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 26/12/2018.

\* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي2022 المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022.

**الفصل الأول : موضوع الصفقة : استغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات.**

**الفصل الثاني:** **الأطراف المتعاقدة**

\* جماعة مدينة الخميسات ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات.

\* المستفيد أو المستفيدون من حق الاستغلال وتدبير أماكن وقوف السيارات والشاحنات داخل المدار الحضري لمدينة الخميسات.

**الـفـصـل الثالث:**

يعلـن عـن تاريـخ طلـب العـروض فـي جريدتيـن وطنيتيـن على الأقـل إحداهما باللغة العربية وأخرى باللغة الأجنبية وعلى البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة وكـذا عــن طريـق الإشهار بمختلـف الوسائـل التقليدية المحلية وذلك خلال إحدى وعشرين يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء طلب العروض.

يتم الترخيص باستغلال أماكن وقوف السيارات والشاحنات بجماعة الخميسات عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434الموافــق ل (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية و قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 ( 7 مارس 2018 ) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

تشرف على عملية فتح الأظرفة لجنة مكونة من السادة :

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الـفـصـل الرابع : شروط المشاركة**

يسمح بالمشاركة في عملية طلب تقديم العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و 25 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المشار إليها أدناه طبقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر ويمكن للمرشح المشاركة في أكثر من حصة.

**\*الوثائق الواجب الإدلاء بهــــا :**

**1-الملف الإداري** **بالنسبة لجميع المتنافسين عند تقديم طلبات العروض ويتضمن ما يلي:** :

أ- التصريح بالشرف وفق النموذج ط ) أ طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج – بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

**\* بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:**

أ– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

ب – شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

ج – شهادة التصريح مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة ل 10 أشخاص ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

**\* كما يتعين على المتنافس الإدلاء بملف إضافي يتضمن الوثائق التالية :**

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

- التزام المتنافس بنظافة المرفق والمحافظة عليه.

**2- الملف التقني** ويتضمن ما يلي :

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

**3-العرض المالي** ويتضمن ما يلي :

أ – عقد الالتزام : يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ)1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب – جدول الأثمان : وفق النموذج ب) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

يجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لواجب الاستغلال.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

يجب أن تكون جميع الوثائق المدلى بهــا من طرف المتنافسيــن خاضعة لإجراءات المصادقة على الإمضاء.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي :

- إسم وعنوان المتنافس.

- موضوع الصفقة .

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

التنبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

**• كيفية إعداد الملفات وإيداعها:**

1- غلافين منفصلين إذا لم يكن العرض التقني مطلوبا :

أ- يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقع ومؤشر عليهما من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة " الملفين الإداري والتقني".

ب- يتضمنالغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة " العرض المالي".

يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز البيانات التالية :

- إسم وعنوان المتنافس.

- موضوع الصفقة.

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

**•إيداع أظرفة المتنافسين :**

تتم حسب اختيار المتنافس كما يلي :

- إما تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.

- إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.

- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

- إما إرسالها بطريقة الكترونية في البوابة الخاصة بالصفقات العمومية.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة.

**الفصل الخامس:**

يمنع منعا كليا استغلال وتدبير أماكن وقوف السيارات والشاحنات دون ترخيـــــــص مسبق مـــــن طرف جماعة مدينة الخميسات ، وذلك بناء على نتائج مسطرة فتح الأظرفة الخاصة بذلك.

**الفصل السادس:**

تحدد أماكن وقوف السيارات والشاحنات بالمدينة بالمواقع المحددة بكناش التحملات ، ما لم يتعارض ذلك مع القرارات المتعلقة بتنظيم السير والجولان .

وتستخلص واجبات الوقوف خلال النهار فقط ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء.

**– محطات وأماكن وقوف السيارات والشاحنات**

**\* الحصة الأولى :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الــــمــــكـــان أو الــشــــــارع** | **محطـات وأماكـن الوقـــــوف** | **القيمة التقديرية**  **لانطلاق طلبات العروض** |
| - شـــارع محمـــــــد الخامـــس | على طول الشارع | 48000.00 درهم |

**\* الحصة الثانية:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الــــمــكـــان أو الــشــــــارع** | **محطـــــات وأماكـــن الوقـــــوف** | **القيمة التقديرية**  **لانطلاق طلبات العروض** |
| - شـــــــــارع إبن ســـيــنــا | على طول الشارع | 36000.00 درهم |

**\* الحصة الثالثة**:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الــــمــكـــان أو الــشــــــارع** | **محطـــات وأماكـــن الوقـــــــوف** | **القيمة التقديرية**  **لانطلاق طلبات العروض** |
| - الملعب البلدي لكرة القدم  - حي السلام  - شارع خالد بن الوليد  - شارع القاضي عياض  - شارع امبارك البكاي  - شارع الحسن الأول  - زنقة البريد  - حي المعمورة | - أمام المدخل خلال المباريات الرياضية  - شارع المقاومة  - زنقة نميرة الجيلالي  - زنقة عمر بن الخطاب  - من مديرية الفلاحة إلى دوار حي النصر عند ملتقى شارعي  الرباط وخالد بن الوليد  - محطة الوقوف بمنتزه ثالث مارس  - على طول الشارع باستثناء موقف السيارات المقابل للباب الرئيسي لبناية المحكمة الابتدائية  - من ملتقى شارعي الحسن الأول وسيدي محمد إلى مدرسة  رابعة العدوية باستثناء موقف السيارات المقابل للباب  الرئيسي لبناية قسم قضاء الأسرة  - على طول الزنقة  - أمام السوق اليومي المغطى المعمورة | 36000.00 درهم |

ويجوز للإدارة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك إلغاء بعض الأماكن أو إضافة أماكن أخرى إلى كناش التحملات هذا ، وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي بناء على اقتراحات اللجنة المحلية المحددة بالفصل الثامن عشـر بعـده أو بنـاء على قرارات اللجنة المحلية للسير والجولان ، ويتم تحديد الأماكن بالعلامات الخاصة بذلك.

**الفصل السابـع:**

تحدد مدة الترخيص في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التوصل بالترخيص بالاستغـــــــــلال وتنتهي عند انتهاء المدة.

وذلك على شكل حصص :

**1-الحصة الأولى** : وتضم جميع أماكن وقوف السيارات والشاحنـــات المتواجـــدة بشارع محمد الخامس.

**2- الحصة الثانية:** وتضم جميع أماكن وقوف السيارات والشاحنـــات المتواجـــدة بشارع ابن سينا.

**3- الحصة الثالثة :** وتضم باقي محطات الوقوف كما هو مبين في الجدول أعلاه.

**الفصل الثامن :**

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس جماعة الخميسات والمحددة في مبلغ 30.000,00 درهم عن الحصة الأولى الخاصة بشارع محمد الخامس، و 10.000,00 درهم عن الحصة الثانية الخاصة بشارع ابن سينا و20.000.00 درهم عن الحصة الثالثة الخاصة بباقي الشوارع كما هو مبين بالفصل السادس أعلاه.

وتصبح الضمانة المؤقتة كسبا للجماعة في الحالات التالية :

- إذا سحب المتعهد عرضه داخل الآجال المحدد في المادتين 33 و 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- إذا رفض نائل الصفقة تصحيح مبلغ عقد الالتزام.

- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة

- إذا تخلى على العرض بعد أن رسي عليه.

- إذا خالف أحد بنود كناش التحملات.

**الفصل التا سـع : الضمانة النهائية:**

يقوم نائل الصفقة بوضع ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي فور نيله للصفقة بنفس المبلغ المتضمن بالضمانة المؤقتة وترجع إليه هذه الأخيرة.

تصبح الضمانة النهائية بالنسبة لنائل الصفقة مرهونة لدى الخازن الإقليمي وتحت مسؤوليته ولا يتم إرجاعها إلى المستغل إلا بعد أداءه لقيمة الاستغلال بالكامل ونهاية مدة الاستغلال المنصوص عليها في كناش التحملات وكذا قرار الترخيص وتقديم طلب رفع اليد إلى السيد رئيس الجماعة ، كما تتم مصادرة الضمانة في حالة إخلال المستغل بأحد الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات أو بقرار الترخيص.

**الفصل العاشـــــــــــر:**

يبقى للجماعة الحق في تحديد كيفية الأداء بقرار الترخيص على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة ، كما تحتفظ الجماعة بحقها في مراجعة كيفية الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص وفي جميع الحالات يكون الأداء إما :

- شهري

- ربع سنوي

- نصف سنوي

- مدة الاستغلال برمتها.

**الفصل الحادي عشر:**

يتم أداء مبلغ واجبات الاستغلال المحددة بمقتضى الفصل العاشر إما نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من طرف البنك.

**الفصل الثاني عشر:**

في حالة تقاعس المستغل عن أداء الواجبات المستحقة بذمته داخل الآجال القانونية المحددة في الفصل العاشر ، أو إخلاله بمقتضيات أحد بنود القرار الجبائي أو أحد التزاماته المسطرة في فصول كناش التحملات يجوز للجماعة أن تسحب الترخيص مع اللجوء إلى مصادرة الضمانة لتغطيـــــــة المبالغ التي لازالت بذمته، ويمكن للجماعة أن تتدخل عن طريق شسيع المداخيل لمواصلة تسيير المرفــــــق إذا اقتضت الضرورة ذلك، إلى حين إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن طلب عروض جديــد.

**الفصل الثالث عشر:**

يجب على كل متعهــد أن يطلــــــــع سلفا على مواقع وقوف السيارات والشاحنات المزمع استغلالها ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل المشاركة في المنافسة المتعلقة بطلبات الــعــــــروض بحيث لا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعد أن يصبح العرض مقبولا من طرف اللجنة بدعوى عدم معرفتــه للمواقع المحددة.

**الفصل الرابع عشر:**

لا يمكن للمستغل في أي حال مــــن الأحوال أن يتنازل للغير عـــن الترخيص باستغلال المرافـــق المذكورة.

**الفصل الخامس عشر:**

يتعين على المستغـــــل إعداد وطبع التذاكر المتعلقــــة بالاستغلال على نفقته الخاصة وباسمه وتحت مسؤوليته قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات وأن تتضمن هذه التذاكر بوضوح مبلــغ الرسم المفروض .

**الفصل السادس عشر:**

يمكن للمستفيد أن يستخدم عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية لتحصيل الحقوق والواجبات ويجب أن يحمل هؤلاء المستخدمون لباسا مميزا وقبعـات وإشارات خاصة إضافة إلى بطاقة خاصة توضع على الصدر تحمل الاسم العائلي والشخصي وصورة المستخدم لتمييزه عـــــــن غيره.

**الفصل السابع عشر:**

يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل فــــي ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الذي يحـــدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المستغل ،ويمنع منعا كليا الزيادة في الأثمان المحددة بموجب القرار المذكور، وفي حالــة المخالفة يمكن للجماعة سحب الترخيص بعـد توجيه إنذار كتابي فـــي الموضوع، كما يمكن لأي مواطن متضرر أن يتقدم بشكاية في الموضوع لدى الإدارة.

**الفصل الثامن عشر:**

يعرض كل نزاع بين الجماعة والمستغل حول أحد بنود كناش التحملات ما عدا تلك المتعلقة بأداء واجبات الاستغلال لفائدة الجماعة على أنظار لجنة محلية للبث فيه بطريقة ودية ، وتتألف اللجنة المحلية من :

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

- السلطة المحلية.

إذا لم تتمكن اللجنة من فض النزاع حبيا يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء.

**الفصل التاسع عشر:**

إذا رغب المستغل في التنازل أو التخلي عن تسيير المرفق يتعين عليه إشعار الجماعة بذلك داخل أجل لا يقل عن أربعين يوما، وذلك بعد أن يكون قد قام بتسوية جميع التزاماته المالية اتجاه الجماعة طبقا للجدول الزمني المحدد بالفصل العاشر أعلاه حتى يحـــق له استرجــــــاع الضمانة، غير أنه لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتنازل عن الاستغلال المتعلق بالأربعة أشهر الأخيرة من السنة فقط وذلك حفاظا على استمرارية المرفق.

**الفصل العشرون: الصوائر المترتبة عن الصفقة**

يتحمل نائل الصفقة جميع صوائر التسجيل والتمبر والمتعلقة بالصفقة ويعتبر واجب الاستغلال الوارد في عقد الالتزام دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وكل الضرائب والرسوم التي ستنجم عن استغلال المرفق يتحملها نائل الصفقة.

**الفصل الواحد والعشرون :**

لا يسمح بالشروع في عمليات الاستغلال إلا بعد المصادقة على الإجراءات المتعلقة بطلب العروض.

**الفصل الثاني والعشرون :**

في حالة وفاة المستغل يمكن لورثته متابعـــة الاستغلال طبقا لنفس الشروط والالتزامات المحـددة في كناش التحملات هذا.

**الفصل الثالث والعشرون :**

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا الكناش ، بعد المصادقة عليه إلى كـــل من الأطراف المتعاقدة ، والسلطة المحلية والأمن الإقليمي كل فيما يخصه.

**حرر بالخميسات في: .................**

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الثامنة**

**الدراسة والتصويت على كناش التحملات**

**المتعلق بمرفق نقل اللحوم**

**عرض السيد الرئيس :**

أدرجت هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بمرفق نقل اللحوم في جدول أعمال هذه الدورة بسبب المشاكل التي عرفها مرفق نقل اللحوم نظرا لتوفر الجماعة على شاحنة واحدة فقط لنقل اللحوم وهي غير كافية لتغطية توزيع اللحوم على جميع الجزارين في مختلف أحياء المدينة في ظروف صحية جيدة وفي زمن وجيز، لذا ارتأينا تفويت هذا المرفق للخواص من أجل تجويد خدماته بتوفير نائل الصفقة لشاحنتين لنقل اللحوم تتوفران على معايير تضمن نقل وتوزيع اللحوم وفق شروط السلامة الصحية حتى تصل إلى المستهلك في أحسن الظروف، وللمزيد من التوضيح أعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات .

**عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :**

في إطار مسايرة الرغبة الحكومية لتشديدها لإجراءات مراقبتها لسلاسل الإنتاج والتبريد والنقل بالمجازر الجماعية ، لضمان السلامة الصحية للحوم التي يستهلكها المواطنون ارتأى المكتب المسير للمجلس الجماعي لجماعة الخميسات تضمين جدول أعمال هذه الدورة مشروع إحداث لكناش التحملات المتعلق بنقل اللحوم داخل المدار الحضري وذلك في أفق تحسين مردودية هذا المرفق سواء على المستوى الصحي والبيئي والاجتماعي أو على المستوى المالي للجماعة.

لذلك جاء التأكيد والحرص الشديد على المراقبة الصحية والالتزام بها وإخضاع العاملين بنقل اللحوم للمراقبة الصحية لتفادي نقل الأمراض الفيروسية إلى اللحوم.

بالإضافة إلى تضمين مشروع الكناش لمجموعة من الضوابط التعاقدية التي ستجمع بين الجماعة ونائل الصفقة.

ا**لمناقشة :**

**السيدة مريمة حمو زين :**

بخصوص اقتناء نائل الصفقة لشاحنتين لنقل اللحوم أتساءل هل هو مضمن بكناش التحملات وكم يبلغ المعدل السنوي لمدخول المرفق لمدة ثلاث سنوات؟.

**السيد توفيق بوشعرة :**

لدي اعتراض على المدة المحددة في خمس سنوات وأقترح تقليصها إلى مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

**السيد الرئيس :**

بخصوص اقتناء شاحنتين جديدتين تحترمان شروط ومعايير نقل اللحوم هو مضمن بكناش التحملات. أما بخصوص معدل ثلاث سنوات لمدخول المرفق سيكون مبلغ انطلاق السمسرة. وحول مقترح تقليص مدة خمس سنوات إلى ثلاث فهو غير منطقي وغير معقول ما دام شراء شاحنتين لنقل اللحوم قد يفوق مبلغ 120 مليون ، فمدة ثلاث سنوات لن تكون كافية لتحقيق الأرباح ما دامت الشركة هي شركة خاصة تسعى لتحقيق الربح. أضف إلى ذلك أن مدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، بل عند انتهاء المدة تعلن الصفقة من جديد . وأعتقد أن مدة خمس سنوات هي مدة معقولة مع شرط ضرورة اقتناء الشركة لشاحنتين جديدتين مباشرة بعد نيلها للصفقة، وأظن أن الكل يتفق معي على هذا المقترح.

وإذا لم يكن هناك أي اعتراض نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 18 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على**

**كناش التحملات المتعلق بمرفق نقل اللحوم**

إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المسائية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق بمرفق نقل اللحوم،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على كناش التحملات المتعلق بمرفق نقل اللحوم ،

**يقرر ما يلي**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الثانية) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق بمرفق نقل اللحوم والذي جاء على الشكل التالي :

*كناش التحملات المتعلق بتدبير مرفق نقل اللحوم*

*داخل المجال الترابي لجماعة الخميسات.*

**مقتضيات عامة:**

**طريقة إبرام الصفقة:**

صفقة مبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح في جلسة عمومية طبقا لمقتضيات المادتين 16 و17 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

بين الموقعين أسفله:

جماعة الخميسات الممثلة في شخص رئيسها الآمر بالصرف المشار إليه باسم "صاحب المشروع".

**من جهة**

والسيد:................................................................................

المتصرف باسم ولحساب:..........................................................

المقيم بالعنوان التالي:...............................................................

رقم الضمان الاجتماعي:...........................................................

رقم البطاقة الوطنية:................................................................

رقم الحساب البنكي:..........................المفتوح ب:..........المدينة:.......

المشار إليه بنائل الصفقة

**من جهة أخرى**

* بناء على الظهير الشريف رقم :1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 402-61-1الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 271-59-1 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الإمتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالتنقل بالسيارات على الطرقات.

\* بناءا على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 ( 14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

\* بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11/10/2010).

\* بناء على المرسوم رقم 617-98-2 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق 3 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 291-75-1 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

\* بناء على المرسوم رقم 177-97-2 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999

يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.

\* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نوفمبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

\* بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 99-938 الصادر في صفر 1420 الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

\* بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 03-1196 الصادر في 10 ربيع الأول 1425 الموافق 30 ابريل 2004 بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح الشواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

\* بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

\* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية لجماعة الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.

\* بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للخميسات خلال دورته العادية لشهر المنعقدة بتاريخ06 ماي 2022 .

**الباب الأول : مقتضيات عامة**

**الفصل الأول: موضوع الصفقة:** تدبير مرفق نقل اللحوم داخل المجال الترابي لجماعة الخميسات ويضم المرفق بالإضافة إلى نقل اللحوم نقل الأسقاط.

**الفصل الثاني: الأطراف المتعاقدة**

**\***جماعة الخميسات ممثلة في شخص السيد الرئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات

**\***المستفيد أو المستفيدون من حق الاستغلال وتدبير مرفق نقل اللحوم والأسقاط بجماعة الخميسات

**الفصل الثالث:**

يحدد ثمن انطلاق طلب العروض بناء على معدل مداخيل الثلاثة سنوات الأخيرة لمرفق نقل اللحوم بالجماعة.

يعلن عن تاريخ طلب العروض في جريدتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية وأخرى باللغة الأجنبية وعلى البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة وكذا عن طريق الإشعار بمختلف الوسائل التقليدية المحلية وذلك خلال إحدى وعشرين يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء طلب العروض.

يتم الترخيص بتدبير مرفق نقل اللحوم داخل المجال الترابي لجماعة الخميسات عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل (20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية وقرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

تشرف على عملية فتح الأظرفة لجنة مكونة من السادة:

* الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.
* مدير المصالح أو من ينوب عنه.
* رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
* رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
* المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص أخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الفصل الرابع : شروط المشاركة**

يسمح بالمشاركة في عملية طلب تقديم العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ويتعين على كل شخص

يرغب في المشاركة أن يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المشار إليها في الفصل الرابع من كناش التحملات طبقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر.

**الوثائق الواجب الإدلاء بها**

الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 24 ، 25 و 27 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 12 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية، وهي كالتالي :

1. **– الملف الإداري ويتضمن ما يلي:**
2. التصريح بالشرف وفق النموذج ط ) أ طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.
3. أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج – بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

**د–** الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

**هـ –** شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

**و –** شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه الصندوق.

كما يتعين على المتنافس الإدلاء بالوثائق التالية:

**–** نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

**–** التزام المتنافس بنظافة المرفق.

**2 –** **الملف التقني ويتضمن ما يلي :**

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

**3 – العرض المالي ويتضمن ما يلي :**

**أ – عقد الالتزام** :يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ)1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب – **جدول الأثمان** : وفق النموذج ب) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

يجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لواجب الاستغلال.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

يجب أن تكون جميع الوثائق المدلى بها من طرف المتنافسين خاضعة لإجراءات المصادقة على الإمضاء.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي:

* اسم وعنوان المتنافس
* موضوع الصفقة
* تاريخ وساعة جلسة فتح الاظرفة.

التنبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة .

**\*كيفية إعداد الملفات وإيداعها:**

1- غلافين منفصلين إذا لم يكن العرض التقني مطلوبا:

1. يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقع ومؤشر عليهما من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة **" الملفين الإداري والتقني "** .
2. يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة **"العرض المالي "**

يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز البيانات التالية:

* اسم وعنوان المتنافس
* موضوع الصفقة.
* تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

**\*إيداع أظرفة المتنافسين:**

تتم حسب اختيار المتنافس كما يلي:

* إما تودع مقابل وصل بمكتب الظبط لصاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.
* إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
* إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
* إما إرسالها بطريقة الكترونية في البوابة الخاصة بالصفقات العمومية.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة.

**الفصل الخامس: مدة الاستغلال**

تحدد مدة الاستغلال في خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص قابلة للتجديد مرة واحدة ما لم يبدي أحد الأطراف عن رغبته في عدم التجديد.

يتعين على نائل الصفقة أن يوفر **شاحنتين جديدتين** **تتوفر على شروط التبريد** في اجل شهرين من تاريخ تبليغه لنيله للصفقة.

تعهد إلى لجنة تقنية مهمة، تسليم شهادة مطابقة وملائمة الشاحنتين المقترحتين للشروط التقنية وتتشكل هذه اللجنة من:

\* رئيس مصلحة البيئة وحفظ الصحة.

\* طبيب الجماعة.

\*ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

\*رئيس المستودع الجماعي.

وتتولى اللجنة المعنية معاينة **الشاحنتين الجديدتين** داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضعها رهن إشارتها، وتحرر محضرا بذلك.

وإذا تبين للجنة أن بعض الشاحنات تتطلب القيام ببعض الإصلاحات أو التجهيزات لا تتطابق والمواصفات التقنية المحددة. تحرر محضرا بذلك وتمنح لنائل الصفقة آجالا إضافية تؤخذ فيها بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها تلك الإصلاحات أو التجهيزات شريطة أن لا تتعدى أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه بذلك.

إذا طرأ تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول ، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من الجماعة لنائل الصفقة تحدد آجالا لإيجاد حل لهذا التأخير ..

وفي حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء نيل

الصفقة دون أن يكون لنائل الصفقة الحق في المطالبة بأي تعويض.

**الفصل السادس :**

يتم تفويض تدبير مرفق نقل اللحوم عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

- عدم جدوى العروض المقدمة لمرتين متتاليتين.

- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على استمرارية المرفق.

**الفصل السابع : استمرارية المرفق**

يلتزم نائل الصفقة بتأمين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبير هذا المرفق وفقا للشروط الواردة في كناش التحملات طيلة المدة المحددة لرخصة التدبير ، كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

**الفصل الثامن: الصفة الشخصية**

إن قرار الترخيص ذو طبيعة شخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال لصاحبه تفويته أو كرائه أو توكيله أو تنازله الكلي أو الجزئي عن تسيير المرفق إلى الغير.

**الفصل التاسع: المسؤولية والمخاطر**

يدبر نائل الصفقة المرفق تحت مسؤوليته الشخصية ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير.

**الفصل العاشر : التأميـــــن**

يغطي نائل الصفقة طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية عن المخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية ، بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق والتأمين الإجباري للشاحنات.

يلتزم صاحب الامتياز بإيداع نسخ من شواهد تأمين الشاحنات والمستخدمين لدى إدارة المجزرة، علاوة على لوائح المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

**الباب الثاني: حقوق وواجبات نائل الصفقة**

**الفصل الحادي عشر: واجبات عامة لنائل الصفقة**

على نائل الصفقة الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده، يترتب عنه

فسخ عقد التدبير بعد استنفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد .

يلتزم نائل الصفقة باحترام وتطبيق جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بنقل وتوزيع اللحوم أو التأمين أو مدونة الشغل.

**الفصل الثاني عشر: نظام المستخدمين**

يتعين على نائل الصفقة بتدبير المرفق وتشغيل مستخدمين أكفاء، ضمانا لتسيير منتظم للمرفق.

يجب أن لا يقل سن المستخدمين والعاملين التابعين لصاحب الامتياز عن 18 سنة، متمتعين بصحة جيدة، ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة الخميسات تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 6 أشهر.

ويشترط في السائقين والقباض والأعوان المكلفين بالشحن أن يرتدوا زيا من لون أبيض موحد ونظيف يميزهم عن غيرهم مع حمل شارة تحمل اسمهم واسم المؤسسة التابعين لها وحذاء نظيف وقبعة بيضاء يوفرها لهم نائل الصفقة.

يتعهد نائل الصفقة بتشغيل العدد الكافي من اليد العاملة المحلية طبقا لمقتضيات دفتر التحملات وضمان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل ، كما يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس مصلحة البيئة وحفظ الصحة بالجماعة.

يعتبر نائل الصفقة المسؤول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصالح المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق كل مستخدم قام بمخالفة تخل بنظام اللحوم.

يلتزم نائل الصفقة وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق.

**الفصل الثالث عشر: وسائل تدبير المرفق**

يتعهد نائل الصفقة بنقل اللحوم والسقوط بتوفير شاحنات تتوفر فيها الشروط الصحية والمعايير التقنية

التي يتطلبها تحقيق هذه الخدمة ويتم توزيعها وفق ما ورد في دفتر التحملات وتكون مقبولة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بواسطة شهادة تؤكد ذلك.

**الفصل الرابع عشر :**

**المواصفات الواجب توفرها في شاحنات نقل اللحوم والسقوط والأحشاء طيلة مدة العقد:**

يجب أن تكون الشاحنتين في وضعية ميكانيكية وتقنية جيدة وأن تكون مجهزة بصناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدئ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف.

.أن تكون مجهزة بآلة للتبريد وضابط للحرارة.

. أن تكون متوفرة على أبواب تفتح من جزأين علوهما لا يقل عن متر وثمانون سنتمتر تفتح من الخلف، وذلك لتسهيل عملية الشحن والتفريغ.

.أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغشاة بزنك صحي حافظ للحرارة المناسبة وغير قابل للصدئ.

. أن تكون الصناديق مجهزة برافعات وسكك لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة.

. أن تكون أرضية الصناديق مجهزة بقنوات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث.

كما يجب أن تحمل الشاحنات العبارة التالية : **" نقل اللحوم بجماعة الخميسات "** مكتوبة باللون الأحمر على جوانب صندوق الشاحنة وعلى الصناديق المستعملة لذلك.

وبصفة عامة يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق نقل اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة في القرار الوزاري المشترك 03-1196 الصادر 30 أبريل 2004 والمشار إليه ضمن المراجع القانونية لهذا الدفتر وكذا المرسوم رقم 177-97-2 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد سريعة التلف.

ويتعين على نائل الصفقة الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع، وأن يتم ذلك خارج مقر المجازر. وفي حالة ما إذا تبين أن نائل الصفقة أخل بشروط النظافة خارج بناية المجازر تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السادس والعشرون أسفله.

يلتزم نائل الصفقة بتوفير مقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق. ويجب أن يتواجد المقر داخل تراب جماعة الخميسات. كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة ، وأن لا تكون له أي صلة بتجارة اللحوم.

**الفصل الخامس عشر: التطهير الاعتيادي**

يتعين على نائل صفقة تدبير مرفق نقل اللحوم، التقيد بمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة بالوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية والتطهير الاعتيادي للسيارات، وكذا إخضاعها للتطهير الدوري تحت مراقبة مصلحة البيئة وحفظ الصحة لجماعة الخميسات.

**الفصل السادس عشر: المراقبة التقنية للشاحنات**

تخضع الشاحنات للمراقبة كل ستة أشهر: فاتح يناير وفاتح يوليوز من كل سنة من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل 25 أسفله.

ويلتزم صاحب الامتياز باحترام وتنفيذ توصيات اللجنة، وتسلم له شهادة بصلاحية الشاحنات للاستعمال بعد كل عملية مراقبة. وفي حالة مخالفة الشاحنة لمتطلبات العمل، يتعين على نائل الصفقة التعجيل بإصلاحها أو تغييرها داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة.

**الفصل السابع عشر: حفظ السجلات**

يتعين على صاحب الامتياز أن يمسك سجلا مؤشرا عليه ومرقما من طرف المفوض، يتم فيه تدوين وحفظ المعلومات التالية:

\*الرقم الترتيبي للشاحنة حسب عدد شاحنات الأسطول المستعملة.

\*الحمولة ونوعها.

\*الاسم العائلي والشخصي للمستفيد.

\*تاريخ النقل.

\*الوجهة.

\*رقم تسجيل الشاحنة التي قامت بنقل اللحوم.

\*رقم توصيل أداء التعريفات.

ويجب كذلك على صاحب الامتياز أن يحتفظ بنسخ من توصيل إثبات أداء التعريفات.

**الفصل الثامن عشر: واجبات عامة لنقل اللحوم**

يجب أن تتواجد الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم يوميا بالمجزرة قبل فتح غرف التبريد بنصف ساعة

وفق التوقيت المحدد من طرف رئيس مصلحة البيئة وحفظ الصحة، ويمنع منعا كليا نقل اللحوم التي لا تحمل تأشيرة الطبيب المختص .كما لا يسمح بنقل اللحوم إلا بعد أداء جميع الرسوم والواجبات عليها في القرار الجبائي لجماعة الخميسات.

**الفصل التاسع عشر: توزيع وتسليم اللحوم**

يلتزم نائل الصفقة بتوزيع وتسليم اللحوم والأسقاط إلى جميع الباعة المتواجدين داخل المجال الترابي لجماعة الخميسات وفق الشروط الصحية الواجب توفرها في مستخدميه وفي الشاحنات التي يسخرها لهذا الغرض مع تحمله شخصيا المسؤولية الشخصية عن أي تعـفن أو إتلاف قد يلحق بالسلع.

**الفصل العشرون: تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم**

يمنع استعمال شاحنات نقل اللحوم في أغراض أخرى غير المخصصة لها.

**الباب الثالث: مقتضيات مالية**

**الفصل الواحد والعشرون:**

يجب على نائل الصفقة عدم الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.

**الفصل الثاني والعشرون: مراجعة أثمان نقل اللحوم**

- تخضع أثمنة نقل اللحوم المؤداة لفائدة نائل الصفقة للمراجعة كل خمسة سنوات وذلك على أساس التغيرات التي تعرفها المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وفقا للمعادلة المعمول بها في هذا الشأن لضمان توازن الوضعية المالية لتدبير المرفق،على أساس أن تضمن المقتضيات الإجرائية لهذه المراجعة ضمن الاتفاقية التي سيتم إبرامها مع الشركة الفائزة بصفقة تدبير مرفق نقل اللحوم.

**الفصل الثالث والعشرون: الضمانة المؤقتة والنهائية**

يجب على المتنافس بإيداع مبلغ الضمانة المؤقتة المحددة في مائة ألف درهم(100.000.00 درهم) لدى الخازن الإقليمي لمدينة الخميسات مقابل وصل يدلي به في ملفه الإداري ،وبعد تبليغه بنيله للصفقة وفي أجل أقصاه شهر يتعين على نائل الصفقة تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة إلى ضمانة نهائية .

وتصبح الضمانة المؤقتة كسبا للجماعة في الحالات التالية:

* إذا رفض نائل الصفقة تصحيح مبلغ عقد الالتزام
* إذا تخلى على العرض بعد ا ن رسا عليه
* إذا خالف احد بنود كناش التحملات

**الباب الرابع: مراقبة تدبير المرفق**

**الفصل الرابع والعشرون**:

تحدد الجماعة طرق وكيفيات مراقبة نائل الصفقة لتدبير المرفق وذلك مع الاحترام لكل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. تمارس الجماعة المراقبة لأجل تقييم مدى احترام نائل الصفقة لمقتضيات كناش التحملات وقرار الترخيص [ الحالة التقنية والميكانيكية والصحية للسيارات، حفظ السجلات، احترام وإشهار التعريفات، وضعية المستخدمين، وكل نشاط متعلق بتسيير المرفق].

للجماعة كامل الصلاحية أن تطلب الإطلاع على جميع الوثائق المالية والتقنية والتدبيرية أو كل وثيقة لها علاقة بتدبير المرفق.

ويجب على نائل الصفقة أن يسهل للجنة المراقبة عملية المراقبة وأن يوفر لها جميع الوثائق والوسائل الضرورية لذلك.

ويمكن للجنة المراقبة أن تقوم بالمراقبة في مقر أو مرآب نائل الصفقة عند الاقتضاء أو أن تكتفي بمراقبة الوثائق المحاسباتية المدلى بها.

يلتزم نائل الصفقة بفسح المجال لأجهزة المراقبة التابعة للجماعة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود كناش التحملات وقرار الترخيص وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

**الفصل الخامس والعشرون : لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق**

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من :

* رئيس مصلحة البيئة وحفظ الصحة .
* طبيب الجماعة.
* مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة .
* القسم التقني بالجماعة.
* المستودع الجماعي.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة أشهر أو كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

**الفصل السادس والعشرون: التقرير السنوي**

يتعين على نائل الصفقة قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، إرسال التقرير السنوي للسنة الفارطة إلى مصلحة البيئة وحفظ الصحة بالجماعة. ويخص هذا التقرير البيان العام للتسيير، الحالة التقنية والميكانيكية لوسائل النقل وحصيلة الاستغلال.

يعتبر عدم الإدلاء بهذا التقرير خرقا لبنود العقد وتتخذ فيه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السادس والعشرون أسفله من دفتر التحملات. ويمكن للجماعة القيام بالمراقبة دون إشعار للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي.

**الباب الخامس: الجزاءات والنزاعات**

**الفصل السابع والعشرون : الجزاءات**

تثبت كل مخالفة لمقتضيات كناش التحملات وقرار الترخيص بمحضر يحرر من طرف الموظفين المحلفين التابعين لمصلحة البيئة وحفظ الصحة بالجماعة :

* في حالة الإخلال بأحد البنود التعاقدية يتم توجيه إعذار إلى نائل الصفقة وتحدد المدة اللازمة للوفاء بالتزاماته، إذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك يتم اقتطاع مبالغ مالية من الضمانة النهائية. وتحدد هذه المبالغ حسب نوعية المخالفة وذلك وفقا للجدول التالي :

|  |  |
| --- | --- |
| المخالفات | الجزاءات |
| عدم استعمال العدد الكافي للشاحنات لتغطية حاجيات تدبير المرفق | 500,00 درهم للشاحنة الغير المستخدمة في اليوم |
| استعمال شاحنات لا تستجيب للمواصفات الواردة بكناش التحملات | 500,00 درهم عن كل شاحنة |
| نظافة الشاحنات داخل بناية المجازر لجماعة الخميسات | 500,00 درهم لكل شاحنة |
| عدم الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات | 500,00 درهم لكل شاحنة |
| عدم الإدلاء بالتقارير والوثائق داخل الآجال  المحددة | 500,00 درهم |

**الفصل الثامن والعشرون : فسخ العقد بإخلال من صاحب الترخيص**

يتم إلغاء قرار الترخيص بتدبير المرفق في الحالات التالية :

- الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات وقرار الترخيص.

* عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي.
* حالة ارتكاب صاحب الترخيص أكثر من أربع مخالفات، كحد أقصى، خلال السنة الواحدة يمكن
* للمفوض أن يفسخ العقد بعد توجيه إنذار لنائل الصفقة.

في حالة تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التراضي والتفاوض توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل لإنذار نائل الصفقة بضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه ، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل ، يتم الفسخ بعد مضي 60 يوما من انتهاء مدة الإنذار. وتصبح الضمانة النهائية ملكا لفائدة ميزانية الجماعة، وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل نائل الصفقة في تقديم هذه الخدمة مستعملة وسائل ومعدات وشاحنات نائل الصفقة وعلى نفقته و تتولى الجماعة التدبير المالي لهذه المدة من خلال ومصلحة الموارد المالية ويسترجع نائل الصفقة بعدها عتاده بعد أن تكون الجماعة قد قامت باختيار مدبر جديد للمرفق عن طريق طلب عروض مفتوح على أن لا تتجاوز مدة استعمال الجماعة لهذه المعدات والشاحنات تسعون (90) يوما.

في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل ، تحدد أجلا للتوصل إلى حل ويظل نائل الصفقة يسير المرفق خلال هذه الآجال وعند انقضاء الأجل دون التوصل إلى الحل يمكن للجماعة فسخ العقد. في حالة فسخ العقد، يلتزم نائل الصفقة كتابة بإعطاء كامل الصلاحية للجماعة باستعمال شاحنات نقل اللحوم مقابل تعويض يتم الاتفاق عليه وذلك ضمانا لاستمرارية المرفق تدبير هذا الأخير إلى مدبر جديد.

**الفصل التاسع والعشرون: حل النزاع**

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة ونائل الصفقة لأي سبب من الأسباب يتم اللجوء إلى مسطرة التراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن:

* السلطة المحلية
* نائل الصفقة أو من يمثله
* مصلحة البيئة وحفظ الصحة بالجماعة.
* مصلحة الموارد المالية بالجماعة

وفي حالة عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية لنائل الصفقة.

**الباب السادس: مقتضيات مختلفة**

**الفصل الثلاثون: انتهاء العقد**

تنتهي مدة الترخيص بتدبير المرفق في إحدى الحالات التالية:

* نهاية المدة المحددة المنصوص عليها بقرار الترخيص
* إنهاء قرار الترخيص قبل الأوان لاسيما في الحالات التالية:
* إسقاط حق نائل الصفقة من طرف الجماعة في حاله ارتكابه خطأ بالغ الجسامة.
* عدم وفاء نائل الصفقة بالتزاماته التعاقدية
* حل الشركة أو المؤسسة المرخص لها.
* صدور حكم قضائي أو القيام بتصفية ممتلكات نائل الصفقة.
* التوقف عن التدبير للمرفق دون مبرر مقبول.
* في حالة القوة القاهرة.
* تفويت إدارة مرفق نقل اللحوم إلى الغير دون إذن مسبق مكتوب من الجماعة.
* بلوغ السقف المحدد للمخالفات.

ويدخل فسخ قرار الترخيص حيز التنفيذ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان الذي يلي تاريخ تبليغ رسالة الفسخ وفي جميع الحالات لن يترتب عن الفسخ أي تعويض لفائدة نائل الصفقة.

**الفصل الواحد والثلاثون: استمرارية المرفق عند نهاية العقد**

كيفما كان سبب نهاية العقد، يعهد إلى الجماعة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستمرارية المرفق.

**الفصل الثاني والثلاثون: التسجيل والرسوم**

تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن العقد من طرف نائل الصفقة كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هدا المرفق، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

**الفصل الثالث والثلاثون: المحل المختار**

على نائل الصفقة أن يحدد المحل المختار في عقد الالتزام توجه كل الإنذارات والإستدعاءات والمراسلات على وجه صحيح إلى المحل المذكور وفي حال تغيير العنوان يجب على نائل الصفقة

إعلام المفوض في أجل لا يتعدى 15 يوما بالعنوان الجديد وذلك بواسطة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

**الفصل الرابع والثلاثون: كيفية أداء واجبات تدبير المرفق**

يبقى للجماعة الحق في تحديد كيفية الأداء في قرار الترخيص،على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة.

وتحتفظ الجماعة على حقها في مراجعة كيفية الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص ،وفي جميع الحالات يكون الأداء إما:

- شهري

- ربع سنوي

- نصف سنوي

- سنوي

- عن مدة الاستغلال برمتها

**الفصل الخامس والثلاثون:**

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح بالجماعة و مصلحة البيئة وحفظ الصحة ومدير المجزرة بجماعة الخميسات ومصلحة الموارد المالية للجماعة والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

الخميسات في:....................

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة التاسعة**

**الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات**

**المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية.**

**عرض السيد الرئيس :**

هذه النقطة الأخيرة سنتطرق فيها إلى مشروع تعديل كناش التحملات المنظم لمرفق المجزرة الجماعية والذي أعدته لجنة المرافق العمومية والخدمات وأوصت في شأنه المجلس بالموافقة على التعديلات المقترحة. وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات.

**عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :**

كما سبق ذكره بخصوص النقطة التاسعة بجدول أعمال هذه الدورة ولأجل تجويد وضبط كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية تم اقتراح إدخال بعض التعديلات على بعض مواده وقد همت بالخصوص الفصل الثاني، حيث تم تمديد فترة الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات تبتدئ من تاريخ الترخيص وذلك لتفادي القيام بالإجراءات المسطرية لطلب العروض كل سنة وما يتطلبه ذلك من نفقات إضافية تثقل كاهل الجماعة وكذا لتجاوز عدم التنصيص على تاريخ محدد لبداية العمل بالترخيص كما جاء في الكناش السابق ، كما هم التعديل الفصل الثالث والرفع من الضمانة بالفصل الثامن لإعطاء جدية أكثر لإعلان الصفقة ، كما تم إعطاء كامل الصلاحية للجماعة في تحديد كيفية الأداء ومراجعته من خلال الفصل التاسع ، وللحفاظ على نظافة المرفق حرصا على صحة المواطنين، تم الرفع من قيمة الغرامة المالية في حق المستغل في حال تخلفه عن القيام بواجباته من خلال تعديل الفصل الرابع عشر.

هذا وقد عرف الكناش تعديلات شكلية ببعض الفصول الأخرى.

**المناقشة :**

إذا لم يكن هناك أي مقترح أو ملاحظة حول مقترح التعديلات الذي عرضته السيدة رئيسة اللجنة نمر إلى عملية التصويت على مشروع التعديل.

**مقرر عدد 19 بتــاريــخ 06 ماي 2022**

**النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على كناش**

**التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المسائية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية،

**-** وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية،

**يقرر ما يلي**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 (الجلسة الثانية) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق المجزرة الجماعية والذي جاء على الشكل التالي :

**كناش التحملات المتعلق باستغلال**

**مرفق المجزرة الجماعية**

**مقتضيات عامة :**

**طريقة إبرام الصفقة:**

صفقــة مبرمة عــن طريــق طلــب العروض المفتــوح فــي جلسـة عمومية طبقا لمقتضيات المادتين 16 و 17 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية.

**بين الموقعين أسفله**

جماعة الخميسات الممثلـــة فـــي شخص رئيسها الآمـــر بالصــرف المشار إليه باســم " صاحب المشروع ".

**من جهـــــة**

والسيد.................................................................................................

المتصرف باسم ولحساب:..........................................................................

المقيم بالعنوان التالي :................................................................................

رقم الضمان الاجتماعي :...........................................................................

رقم البطاقة الوطنية:..................................................................................

رقم الحساب البنكي:....................المفتوح ب:..................المدينة.......................

المشار إليه بنائل الصفقة

**من جهة أخرى**

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل(07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

\* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 195 – 07 – 01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 06 – 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

\* بنـاء على الظهيـــــــر الشريــــف رقم 209-07-1 الصادر في 16 مــــن ذي الحجــــة 1428 ( 27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتــاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

\* بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

\* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.

\* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

\* بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية.

\* بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.

\* بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

\* قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 ( 7 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

\* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعــــار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية بلدية الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.

\* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي2022 المنعقــدة بتاريخ 06 ماي 2022.

**الفصل الأول: موضوع الصفقة**

- الاستغلال المؤقت لمرفق المجزرة الجماعية.

يتم الاستغلال المؤقت لمرفق المجزرة الجماعية بواسطة طلب العروض حسب مقتضيات المرســوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

**الفصل الثاني:** **مدة الترخيص**

تحدد مدة الترخيص في خمسة سنوات ابتداء من تاريخ التوصل بالترخيص بالاستغـــــــــلال وتنتهي عند انتهاء المدة.

**الفصل الثالث:** **الوثائق الواجب الإدلاء بها:**

الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 24 ، 25 و 27 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 12 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية وكذا قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1875.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013 المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

1- **الملف الإداري: بالنسبة لجميع المتنافسين عند تقديم طلبات العروض ويتضمن ما يلي:**

أ- التصــريح بالشــرف وفــق النمـوذج رقــم ط) 1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013 .

ب- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء .

ج- بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

**\* بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:**

**أ–** الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

ب**–** شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

ج **–** شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالستة أشهر الأخيرة ل30 شخصا على الأقل.

**\* كما يتعين على المتنافس الإدلاء بملف إضافي يتضمن الوثائق التالية:**

**–** نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

**–** التزام المتنافس بنظافة المرفق والمحافظة عليه.

2- **الملف التقني ويتضمن**:

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

**3 – العرض المالي ويتضمن ما يلي :**

**أ – عقد الالتزام:** يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ)1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب – **جدول الأثمان** : وفق النموذج ب) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ويجب كتابة مبلغ عقد الإلتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لواجب الاستغلال.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

يجب أن تكون جميع الوثائق المدلى بهــا من طرف المتنافسيــن خاضعة لإجراءات المصادقة على الإمضاء.

**الفصل الرابع: شروط المشاركة**

يسمح بالمشاركة في تقديم طلبات العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و25 من المرســوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

• **كيفية إعداد الملفات وايداعها :**

1. **كيفية إعداد الملفات:**

**\***- **غلافين منفصلين إذا لم يكن العرض التقني مطلوبا :**

أ- يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقع ومؤشر عليهما من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك ، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة " الملفين الإداري والتقني".

ب- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملف المالي" .

**\*** **ثلاثة أغلفة منفصلة إذا كان مطلوبا تقديم عرض تقني يتضمن عرضا بديلا أو لا يتضمنه :**

أ – يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقع ومؤشر عليهما من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك ، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة " الملفين الإداري والتقني".

ب يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملف المالي" .

ج- يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني".

يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز البيانات التالية :

* إسم وعنوان المتنافس.

- موضوع الصفقة.

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرف.

التنبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

2- **إيداع أظرفة المتنافسين :**

تتم حسب اختيار المتنافس كما يلي :

* إما تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.

- إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.

- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

- إما إرسالها بطريقة الكترونية في البوابة الخاصة بالصفقات العمومية.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة.

**الفصل الخامس: أعضاء لجنة فتح الأظرفة**

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018 ) القاضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها كالتالي:

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الفصل السادس:**

إن الحـد الأدنـى الذي سيكـون نقطـة انطلاق طلـب العـروض هـو المعـــــــدل السنوي لمدخول الثلاث سنوات السابقة لمرفـق المجـزرة وفـي حالـة تعـذر ذلك تبقـى الصلاحيـة للجنة مع إعطاء تبريرات كافية حول ذلك وتضمينها بالمحضر.

**الفصل السابع:**

يبقى الاختيار للجنـة فـي إرساء العـرض على المتنافـس الذي تـرى أنــــه يتوفـر على الضمانات اللازمة لاستغلال المرفق.

يجب على المتنافس أن يطلــــع على المرفق المزمــــع استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقيـــــة قبل تحديده لثمن الاستغلال، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض في الثمن بعدما يصبح العـرض المالي المقدم من طرفه مقبولا من لدن لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفة المرفق المستغل.

**الفصل الثامن : ضمانات الصفقة**

**1- الضمانة المؤقتة**

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس جماعة الخميسات والمحددة في 200.000.00 درهم وتصبح الضمانة المؤقتة كسبا للجماعة في الحالات التالية:

- إذا سحب المتعهد عرضه داخل الآجال المحدد في المادتين 33 و 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- إذا رفض نائل الصفقة تصحيح مبلغ عقد الالتزام.

- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة.

- إذا تخلى على العرض بعد أن رسي عليه.

- إذا خالف أحد بنود كناش التحملات.

**2- الضمانة النهائية**

يقوم نائل الصفقة بوضع ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي لمدينة الخميسات داخل أجل عشرون يوما من تاريخ تبليغه المصادقة على الصفقة بنفس المبلغ المتضمن بالضمانة المؤقتة وترجع إليه هذه الأخيرة.

تصبح الضمانة النهائية بالنسبة لنائل الصفقة مرهونة لدى الخازن الإقليمي وتحت مسؤوليته ولا يتم إرجاعها إلى المستغل إلا بعد أدائه لقيمة الاستغلال بالكامل ونهاية مدة الاستغلال المنصوص عليها في كناش التحملات وكذا قرار الترخيص وتقديم طلب رفع اليد إلى السيد رئيس الجماعة، كما تتم مصادرة الضمانة في حالة إخلال المستغل بأحد الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات أو بقرار الترخيص.

**الفصل التاسع: كيفية الاداء:**

يبقى للجماعة الحق في تحديد كيفية الأداء بقرار الترخيص على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة ، كما تحتفظ الجماعة بحقها في مراجعة كيفية الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص وفي جميع الحالات يكون الأداء إما :

- شهري

- ربع سنوي

- نصف سنوي

- مدة الاستغلال برمتها.

**الفصل العاشر:**

يتعين على نائل الصفقة الإطلاع على المرفق مسبقا ومعرفة محتوياته ولا يحق له القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المذكور ولا ينجز أشغالا بدون إذن مسبق أو رخصة كتابية مـن الجماعة.

**الفصل الحادي عشر:**

يجب على نائل الصفقة الحفاظ على المرفق وصيانته عند الضـــرورة، وله أن ينجز على نفقته الخاصة الإصلاحات الضرورية، وأن التغييرات والإصلاحات التــي ستدخل على الملك تبقى في نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستغل كما يجب عليه أن لا يقوم بأي تغييرات دون إذن أو رخصة من الجماعة المعنية كما يمنع عليـــــه تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء للغير أو استعماله في وسائل أخرى غير المتفــق عليها.

**الفصل الثاني عشر:**

إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر المحدد للضرائب أو الحقوق والواجبات المستحقــــة لفائدة الجماعة خلال المدة التي أجريت فيها عملية الاستغلال فإنه لا يحق للمستغل الزيادة فــــي الأثمان إلا بعد انصرامها.

**الفصل الثالث عشر:**

لا يحق للمستفيد من عملية الاستغلال المطالبة بالتخفيض مــــــن واجب الاستغلال لأي سبب من الأسباب.

**الفصل الرابع عشر:**

يجب على نائل الصفقة أن يتقيد بمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة بالوقاية الصحيــــة والمحافظة على الصحة العمومية، والتطهير الاعتيادي للمرفق والأماكن التابعة له يوميا، مع ضرورة التزامه بجمع النفايات في المكان المخصص لها من طرف مصالــــح الجماعة، وفــي حالة تقاعسه عن ذلك يوجه إليه إشعار في الموضوع وبعد تخلفه تفرض عليه غرامة قــدرها ألف درهم ( 5000,00 درهم) عن كل مخالفة بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة مكونة من:

- ممثل عن رئيس المجلس الجماعي

- ممثل عن السلطة المحلية

- ممثل عن مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

- ممثل عن مكتب الوقاية وحفظ الصحة

- ممثل عن مكتب البيئة والمناطق الخضراء

وتؤدى الغرامة لدى وكالة المداخيل بالجماعة كما وفي حالة رفضه ذلك يمكــــن للجماعة خصم المبلغ المذكور من الضمانة النهائية المشار إليها في الفصل الثامن أعلاه .

**الفصل الخامس عشر:**

يتعين على نائل الصفقة إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة باسمه قصد استعمالها فــــي تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في التحصيل عددا من الأعوان تحـــــــت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا وشارات خاصة تميزهم عن الغير.

يلتزم المستغل طيلة مدة الاستغلال بكونه المسؤول الوحيد عن جميع الحوادث والأضرار المادية التي تلحق بالغير عن الاستغلال المؤقت لمرفق المجزرة.

**الفصل السادس عشر:**

كل ضريبة أو رسم سيكونان على عاتق نائل الصفقة، كما يجب عليه إدخال عدادي الماء والكهرباء والهاتف باسمه وتوفير آليات إطفاء الحرائق والمنبهات.

**الفصل السابع عشر:**

يتعين على نائل الصفقة أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلــــة قانونا لذلك للقيام بالمهام المنوطة بها.

**الفصل الثامن عشر :**

يتعين على نائل الصفقة أن يستعمل سجلا للحسابات تدون فيه الواجبات المستخلصة وتبين فيه العمليات الحسابية وعدد الرؤوس المذبوحة وأصنافها وأوزانها.

**الفصل التاسع عشر:**

في حالة إخلال نائل الصفقة بالقرار الجبائي وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في الرسوم أو إخلاله بأحد بنود كناش التحملات تبقى الصلاحية للجماعة فــــي سحب رخصة الاستغلال فورا ومصادرة الضمانة المالية.

**الفصل العشرون:**

في حالة نزاع بين الجماعة ونائل الصفقة، فإن هذا النزاع يسوى بطريقة حبية أو بواسطة لجنة محلية تضم ممثلين عن الجماعة والخزينة الإقليمية ترأسها السلطة المحلية، وإذا تعــــــــذر ذلك فعلــى الأطراف المعنية اللجوء إلى القضاء .

**الفصل الواحد والعشرون : صحة الصفقة**

لا تصبح الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها طبقا لمقتضيات المادة 99 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية.

**وحرر بالخميسات في:............**

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

وقبل رفع الجلسة على الساعة السادسة وخمسة عشر دقيقة مساء ، تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

على إثر اختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي2022، يـتشرف السيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات ، أصالة عن نفسه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس وسكان المدينة أن يلتمس من السيد العامل أن يرفع إلى المقام العالي بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص، وأنبل مشاعر المحبة والوفاء معربين عن تجندنا الدائم وراء جلالته من أجل الدفاع عن حوزة الوطن وحماية المكتسبات، مؤيدين السياسة المولوية الحكيمة والمبادرات الموفقة لتحقيق التنمية والرفاه بربوع المملكة الشريفة .

وتماشيا مع سياستكم السديدة ، نعاهدكم يا مولاي أننا سنسعى إلى بلورة توجيهاتكم السامية وبرامجكم التنموية الهادفة إلى تكريس سياسة القرب وتحقيق حكامة ترابية من خلال تنفيذ القوانين المرتبطة بالشأن المحلي والتي تروم إشباع رغبات وحاجيات الساكنة من خلال الرفع من مستوى العمل الجماعي في بعده الاقتصادي والثقافي والاجتماعي .

ودمتم يا مولاي خير خلف لخير سلف ، و أبقاكم الله ذخرا لهذا البلد الأمين ، وصانكم صون الذكر الحكيم ، و أقر عينكم بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي ولــي العهد مولاي الحســن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة ، و شد أزركم بشقيقكم الأمير مولاي رشيد ، وحفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

و السلام على مقامكم العالي بالله

**الإمضاء**